# 23 يوماً من الحرب و928 يوماً من الحصار

## الحياة بعد عام من العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة

## (27 ديسمبر 2008 – 18 يناير 2009)

عائلة خضر يتناولون طعام الإفطار في شهر رمضان وسط ركام منزلهم في جباليا (تصوير: إيمان محمد)

## المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

مركز قانوني فلسطيني مستقل لا يستهدف الربح، مقره مدينة غزة. تأسس في إبريل 1995 من قبل مجموعة من المحامين والناشطين المهتمين بأوضاع حقوق الإنسان في قطاع غزة. ويعمل المركز على حماية واحترام حقوق الإنسان ودعم سيادة القانون وتنمية مؤسسات ديمقراطية ومجتمع مدني في فلسطين طبقاً للمعايير والممارسات المقبولة دولياً، كما يعمل على مساندة حقوق الشعب الفلسطيني التي يقرها القانون الدولي.

يتمتع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بصفة استشارية خاصة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. وتقديراً لجهوده في ميدان حقوق الإنسان، حصل المركز على جوائز دولية لها سمعة مرموقة، وهم:

- جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الإنسان للعام 1996 (فرنسا).
- جائزة برونو كرايسكي للإنجازات المتميزة في ميدان حقوق الإنسان للعام 2002 (النمسا).
- جائزة منظمة الخدمات الدولية لرابطة الأمم المتحدة (UNAIS) للعام 2003 (بريطانيا).

وتربط المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان شبكة علاقات واسعة مع منظمات حقوق الإنسان وغيرها من منظمات المجتمع المدني في كافة أنحاء العالم. وهو عضو في أربع منظمات دولية وعربية لحقوق الإنسان، لها حضورها وفاعليتها على الساحة الدولية، وهي كل من:

**(1) لجنة الحقوقيين الدولية**

منظمة دولية غير حكومية مقرها جنيف في سويسرا، تكرس جهودها لتعزيز ومراقبة مبدأ سيادة القانون والحماية القانونية لحقوق الإنسان في العالم. وتتمتع المنظمة بالصفة الاستشارية في كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص بالأمم المتحدة، منظمة اليونسكو والمجلس الأوروبي، ولها العديد من الفروع في أكثر من ستين بلداً في العالم.

**(2) الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان**

منظمة دولية غير حكومية مقرها باريس، تكرس نفسها للدفاع عن حقوق الإنسان في العالم كما هي معرفة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. تأسست الفيدرالية الدولية في العام 1922 وتضم في عضويتها 89 منظمة في جميع أنحاء العالم.

**(3) الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان**

شبكة من منظمات حقوق الإنسان والأفراد من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والاتحاد الأوروبي، تأسست في العام 1997. وتهدف الشبكة إلى المساهمة في حماية مبادئ حقوق الإنسان بموجب إعلان برشلونة في العام 1995.

**(4) مجموعة المساعدة القانونية الدولية (أيلاك)**

واحدة من أهم الأجسام القانونية الدولية، وتعنى بالتدريب القضائي والقانوني. وتضم في عضويتها أكثر من 30 منظمة قانونية مرموقة في العالم، من بينها: نقابة المحامين الأمريكية؛ اتحاد المحامين العرب؛ مجلس نقابة المحامين لإنجلترا وويلز.

**(5) المنظمة العربية لحقوق الإنسان**

تأسست عام 1983 كمنظمة غير حكومية تهدف إلى العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية في الوطن العربي لجميع المواطنين والأشخاص الموجودين على أرضه طبقاً لما تضمنته الإعلانات والمواثيق والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وقعت المنظمة اتفاقية مقر مع جمهورية مصر العربية في مايو 2000، وانتقل مقرها من ليماسول في قبرص إلى القاهرة.

# المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان هو هيئة قانونية مستقلة مكرسة لحماية حقوق الإنسان، احترام سيادة القانون ورعاية مبادئ الديمقراطية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

**مجلس الإدارة**
راجي الصوراني
جبر وشاح
اياد العلمي
حمدي شقورة

**المدير**
راجي الصوراني

**عنوان المراسلة**

**المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان**
**المقر الرئيسي: 29 شارع عمر المختار - بجوار فندق الأمل - غزة – ص.ب 1328.**
تليفاكس: 2824776 / 2825893 / 2823725 08
**فرعنا في خانيونس: شارع الأمل – متفرع من شارع جمال عبد الناصر بجوار كلية التربية.**
تليفاكس: 2061025 / 2061035 08
**فرعنا في جباليا: معسكر جباليا مقابل محطة تمراز للبترول.**
تليفاكس: 2454150 / 2454160 08
**فرعنا في الضفة الغربية – رام الله: البيرة – شارع نابلس – خلف مؤسسة النقد الفلسطينية.**
تليفاكس: 2406697 / 2406698 02
بريد إلكتروني: pchr@pchrgaza.org
صفحة الويب بيج: www.pchrgaza.org

## المحتويات


مقدمة ..... 2
العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة ..... 3
مقدمة ..... 4
الضحايا ..... 4
تدمير الممتلكات المدنية ..... 5
الحصار الجائر المفروض على قطاع غزة ..... 7
مقدمة ..... 8
الفقر والبطالة وانعدام الأمن الغذائي ..... 10
الأنفاق على طول الحدود المصرية ..... 12
تواطؤ الجهات المانحة الدولية مع إسرائيل في انتهاكاتها للقانون الدولي ..... 13
المنطقة العازلة ..... 15
المنطقة العازلة براً وبحراً ..... 16
الاعتداءات التي شنت في المنطقة العازلة ..... 16
القطاع الصحي في قطاع غزة ..... 19
مقدمة ..... 20
الأضرار التي لحقت بالقطاع الصحي بسبب العدوان الإسرائيلي ..... 20
آثار الإغلاق على قطاع الصحة ..... 21
التحويلات الطبية إلى الخارج ..... 22
إجراءات تقديم الطلبات لعبور معبر بيت حانون (إيرز) للحصول على العلاج الطبي ..... 24
المياه والصرف الصحي ..... 27
مقدمة ..... 28
أزمة المياه في قطاع غزة ..... 28
التدمير الذي لحق بقطاع المياه والصرف الصحي بسبب العدوان الإسرائيلي ..... 28
مياه الصرف الصحي والتلوث ..... 29

## مقدمة

أصدر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان هذا التقرير من أجل تسليط الضوء على واقع الحياة في قطاع غزة المحتل، واستعراض التدهور الخطير في أوضاع حقوق الإنسان الناجم عن 928 يوماً من الإغلاق الجائر، والاعتداءات والهجمات والاجتياحات المتواصلة.

لقد انتهكت قوات الاحتلال الإسرائيلي القانون الدولي بشكل متواصل على مدار 42 عاماً من الاحتلال. وقد تم توثيق هذه الانتهاكات وفضحها، ولكن وبالرغم من وجود درجة عالية من الانتباه على المستويين الإعلامي والسياسي، إلا أن المجتمع الدولي استمر في منح إسرائيل الحصانة، وهي حقيقة تجلت في رد الفعل الدولي تجاه تقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة حول النزاع في غزة (تقرير غولدستون). وقد نتج عن هذه الحصانة، التي تعتبر خاصية ملازمة للاحتلال، استمرار وتصاعد انتهاكات القانون الدولي، وإنكار وانتهاك حقوق الإنسان الأساسية للمدنيين الفلسطينيين. وقد تجلت هذه الحقيقة بالأرقام خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، والذي أطلق عليه اسم "عملية الرصاص المصبوب" وتواصل على مدار 23 يوماً (من 27 ديسمبر 2008 – 18 يناير 2009).

من الواضح أنه إذا كان لسيادة القانون أن تحظى بالاحترام – أي أن تثبت قدرتها على حماية السكان المدنيين – فيجب إنفاذ القانون. ويجب أن تصان حقوق الضحايا في المساواة في الحماية أمام القانون والحصول على إنصاف قضائي فعال، ويجب محاسبة إسرائيل والمسئولين والجنود الإسرائيليين على أفعالهم.

يشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرجعين القانونيين الأساسيين في هذا التقرير. مع ذلك، يود المركز التأكيد على أن المجتمع الدولي يكون قد انتهك التزاماته القانونية، فالمادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة تطالب كافة الأطراف السامية المتعاقدة باحترام وضمان احترام الاتفاقيات في كافة الظروف، ولا توجد أية ذريعة سواء كانت قانونية أو غير ذلك تمنع احترام الاتفاقيات بمجملها. تضع المادة 16 من مواد لجنة القانون الدولي حول مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التزاماً على الدول فرادى في المجتمع الدولي بألا تساعد أو تساهم في ارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً. وتشمل تلك المساعدة أو المساهمة تمويل الأفعال غير المشروعة إلى جانب أمور أخرى. وتحظر المادة 41 على الدول توفير مساعدة أو مساهمة من شأنها أن تبقي على وضع ناجم عن مخالفة جسيمة للقانون الدولي. إن الدول باستمرارها في توفير التكاليف المالية لأفعال إسرائيل غير المشروعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة تخالف التزاماتها القانونية، وتتواطأ مع انتهاكات الاحتلال للقانون الدولي.

*ملاحظة: كافة الأرقام الواردة في التقرير تستند إلى توثيق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، إلا إذا أشير إلى غير ذلك.*

## العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة

## 27 ديسمبر 2008 – 18 يناير 2009

**منزل ماجد حسن النخالة، صيدلاني، في حي تل الهوى بمدنية غزة الذي تعرض لقصف من الدبابات بتاريخ 15 يناير 2009 (تصوير كينت كليتش)**

## مقدمة

خلال العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة (27 ديسمبر 2008 – 18 يناير 2009)، قتلت قوات الاحتلال الإسرائيلي أكثر من 1400 فلسطيني، غالبيتهم العظمى من المدنيين، وجرحت آلافاً آخرين. واستهدفت قوات الاحتلال وهاجمت المنازل والمنشآت المدنية بشكل مباشر، بما في ذلك المستشفيات والمدارس. وكان للعدوان آثاراً مدمرة على اقتصاد قطاع غزة، وهو ما فاقم من تأثيرات الحصار الجائر المتواصل، فقد تم استهداف الورش الصناعية والمصانع، وتجريف الأراضي الزراعية، وتدمير المزارع، والحقول وشبكات الري، والتي كانت المصدر الأساسي لمصادر الدخل للمزارعين. وتبدو عملية إعادة الإعمار مستحيلة بسبب الإغلاق الجائر، وتزايدت الصعوبات الناجمة عن هذا الحصار خلال الاثني عشر شهراً الماضية بفعل التدمير الذي حدث خلال العدوان.

يعتقد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بأن قوات الاحتلال الإسرائيلي ارتكبت انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتشمل الانتهاكات التي تتضمن مسئولية جنائية فردية جرائم القتل العمد، والتدمير واسع النطاق للممتلكات المدنية، والاستهداف المباشر للمدنيين والأعيان المدنية، واستخدام الدروع البشرية، وشن الهجمات العشوائية، ولكنها لا تقتصر على هذه الجرائم فقط. مع ذلك، يجب التأكيد على أن الجرائم التي ارتكبت خلال العدوان بالرغم من اتساع نطاقها ووحشيتها على نحو غير مسبوق كانت سمة ثابتة لسياسة الاحتلال الإسرائيلي. ومن الواضح بأن هذه الجرائم تتطلب الإنصاف القضائي. إذا كان لسيادة القانون أن تحظى بالاحترام – أي أن تثبت قدرتها على حماية السكان المدنيين – فيجب إنفاذ القانون. ويجب أن تصان حقوق الضحايا في المساواة في الحماية أمام القانون والحصول على إنصاف قضائي فعال، ويجب التحقيق مع المسئولين عن ارتكاب تلك الجرائم وتقديمهم للمحاكمة وفقاً للمعايير الدولية.

أذا كنا قد تعلمنا شيئا من الاحتلال، فذلك أن إسرائيل طالما مُنحت الحصانة فإنها تستمر في ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي، وتتواصل معاناة المدنيين الفلسطينيين من العواقب المريعة.

## الضحايا

قتلت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان 1419 فلسطينياً وجرحت ما يزيد عن 5300 آخرين. وكانت الغالبية العظمى من الضحايا في صفوف المدنيين الذين يحظون بالحماية والحصانة من الاعتداءات بموجب القانون الإنساني الدولي (1167 مدنياً محمياً، أي 82% من العدد الكلي للضحايا)، من بينهم 326 طفلاً و111 امرأة. ويشمل هذا العدد 251 من أفراد الشرطة المدنية قتلوا خلال العدوان، ولم يكونوا أعضاء في جماعات مسلحة ولم يشاركوا في الاشتباكات، وبالتالي فإن استهدافهم يشكل مخالفة جسيمة لاتفاقيات جنيف. وكان من بين الجرحى نحو 1600 طفل و860 امرأة.

**ضحايا عملية الرصاص المصبوب**

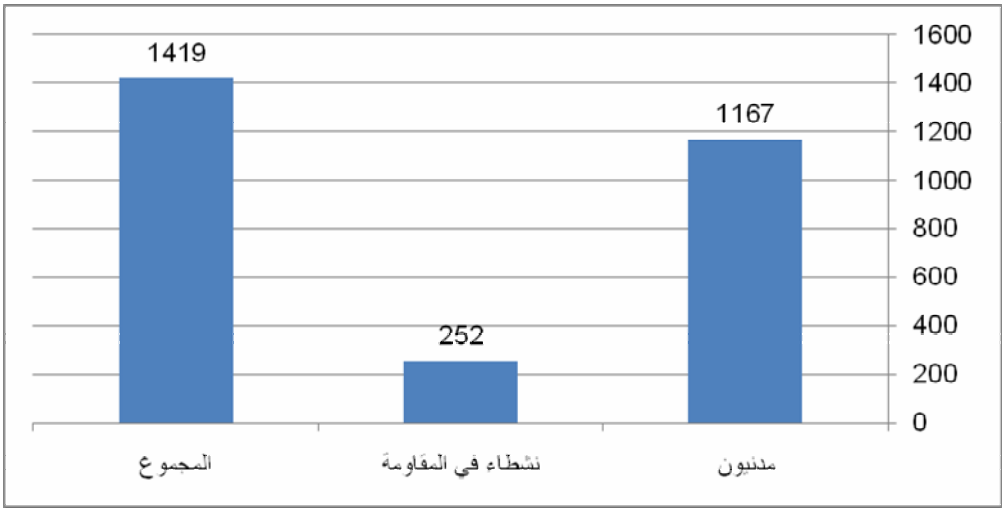

## تدمير الممتلكات المدنية

### عملية الرصاص المصبوب: تدمير المنازل في المحافظات

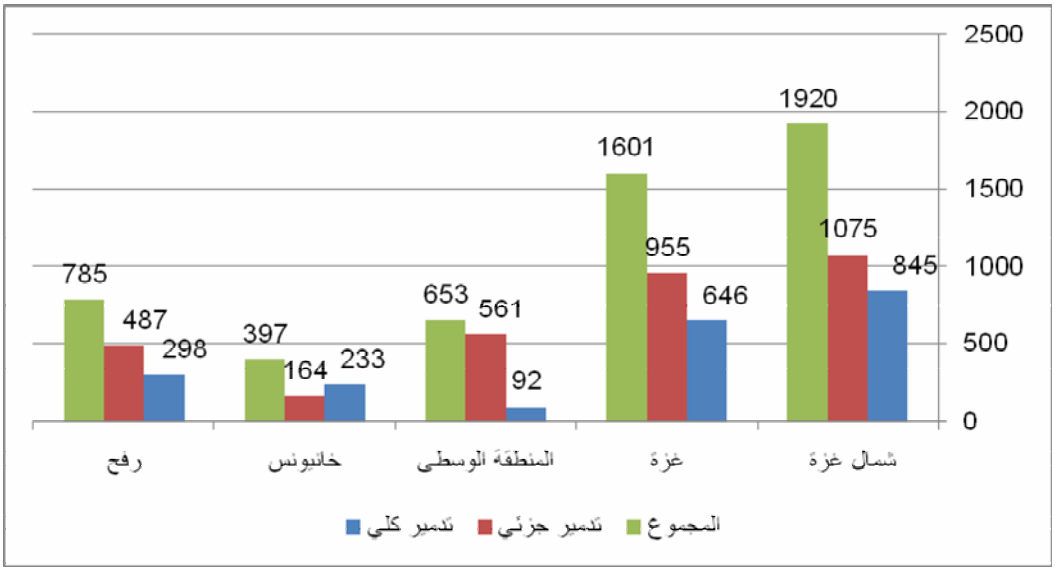


استهدفت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان ودمرت الممتلكات المدنية في مختلف أنحاء القطاع على نطاق واسع. ووفقاً لتوثيق المركز، تم تدمير 2114 منزلاً تتألف من 2864 وحدة سكنية بشكل كلي، كانت تقطن فيها 3314 عائلة مكونة من 19592 فرداً. كما تم تدمير 3242 منزلاً تتألف من 5470 وحدة سكنية بشكل جزئي، بحيث أصبحت لا تصلح للسكن، وتعيش في هذه المنازل 5470 عائلة مكونة من 32250 فرداً. ولحقت أضرار بـ 1600 منزل. ونتيجة للإغلاق الجائر الذي تواصل قوات الاحتلال فرضه على قطاع غزة، فإن إعادة إعمار وتأهيل هذه المنازل تبدو مستحيلة، حيث أن هنالك 18,5% من أصحاب البيوت هم في حاجة ماسة إلى إعادة بناء منازلهم، بينما يحتاج 16,8% منهم إلى إجراء إصلاحات في منازلهم، ويبقى 20000 مواطن دون مأوى.

### تدمير المنازل باستخدام الجرافات والمتفجرات

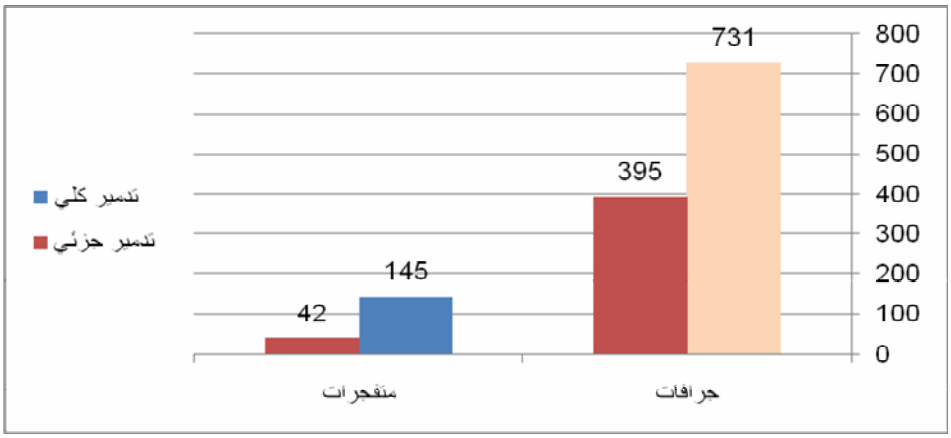


يعتقد المركز بأن معظم عمليات التدمير تمت دون أن تكون هنالك ضرورة حربية، وبالتالي فإنها ترقى إلى مستوى جرائم الحرب. على سبيل المثال، تم تدمير 876 منزلاً بشكل كلي وتم تدمير 437 منزلاً آخر بشكل جزئي باستخدام الجرافات والمتفجرات. وتقتضي طبيعة عمليات التدمير هذه اقتراب الجنود من هذه المنازل و/أو الدخول فيها. وبالنظر إلى واقع المعارك والمخاطر التي يمكن أن يواجهها الجنود، فإن من غير المعقول أن تقترب قوات الاحتلال من منازل من أجل هدمها، سواء سيراً على الأقدام أو في جرافات، في وقت يطلق

أفراد المقاومة النار من تلك المنازل. وبالمثل، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي يمكن أن تحدق بالجنود جراء الانفجارات الثانوية، فإن الجنود كانوا على يقين من أن المنازل التي يتم تدميرها سواء بالمتفجرات أو بالجرافات لم تكن مفخخة. يشكل تدمير الممتلكات على نطاق واسع على نحو لا تبرره ضرورة حربية مخالفة جسيمة لاتفاقيات جنيف، فيما يعتبر استهداف المدنيين جريمة حرب.

**عملية الرصاص المصبوب:**
**تجريف الأراضي الزراعية في المحافظات (بالدونمات)**

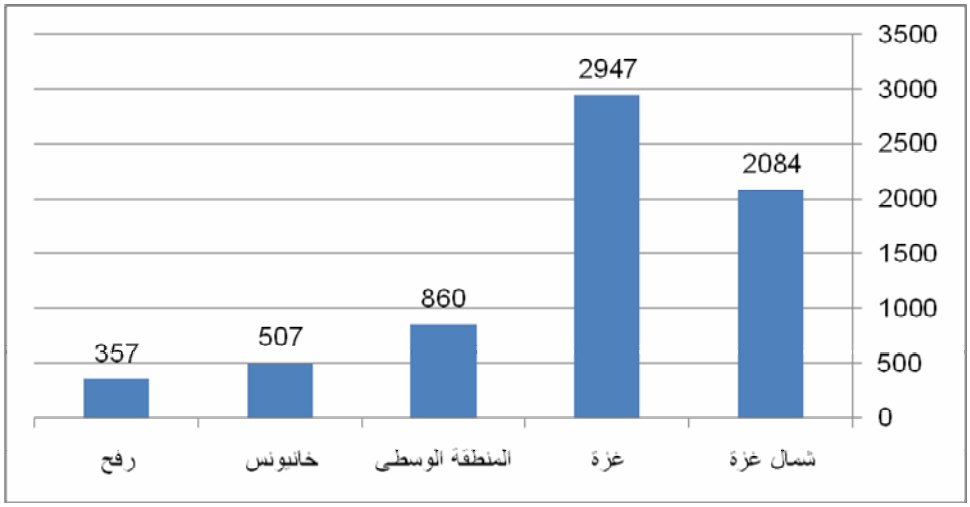


جرفت قوات الاحتلال الإسرائيلية على نطاق واسع وبصورة متعمدة مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية، في معظم الأحيان باستخدام الجرافات، دون أن تكون هناك ضرورة حربية. وفي المجمل، تم تجريف 6855 دونماً من الأراضي الزراعية، من بينها مزارع لوزيات ومزارع للزهور المعدة للتصدير. وبلغت خسائر القطاع الزراعي نحو 170 مليون دولار، وهو ما يشكل نحو 55% من مجمل الخسائر المباشرة التي تسبب فيها العدوان. وكان يعمل في القطاع الزراعي نحو 40 ألف شخص يعيلون نحو 25% من مجموع سكان القطاع.

**الخسائر المباشرة في القطاعات الاقتصادية (بالدولار)**

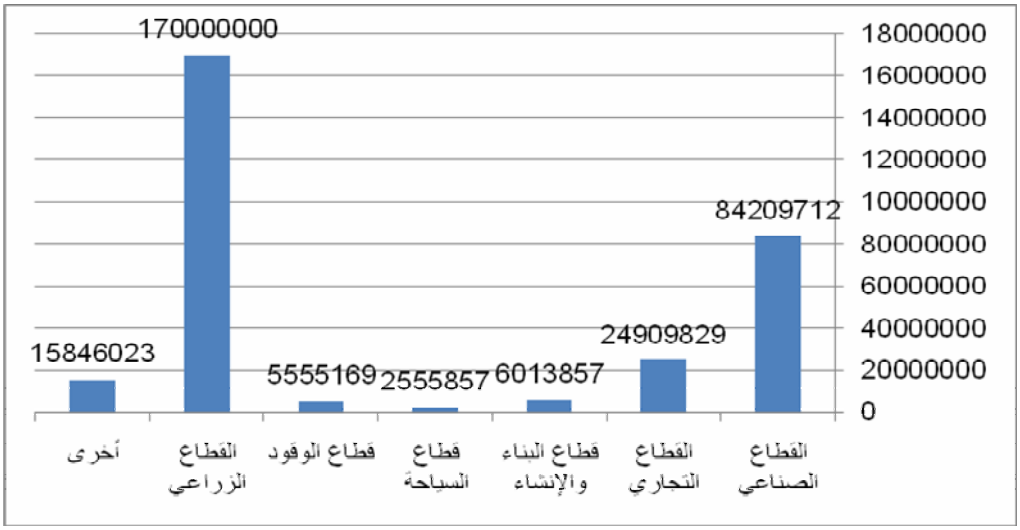


بلغت الخسائر المباشرة في القطاع الاقتصادي في قطاع غزة جراء العدوان الإسرائيلي 309،089،188 دولاراً. يشكل تدمير الممتلكات على نطاق واسع على نحو لا تبرره ضرورة حربية مخالفة جسيمة لاتفاقيات جنيف، فيما يعتبر استهداف الأعيان المدنية، بما فيها الأراضي الزراعية، جريمة حرب. ويشكل حرمان السكان المدنيين من مصادر رزقهم انتهاكاً للمادة 54 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، والذي يعتبر جزءاً من القانون الدولي العرفي، بينما يشكل العقاب الجماعي انتهاكاً للمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.

## الحصار الجائر المفروض على قطاع غزة

عامل ينزل في نفق بعمق 20 متر على الحدود بين قطاع غزة ومصر
(تصوير: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان)

## مقدمة

تنتهج إسرائيل سياسة الإغلاق على قطاع غزة منذ عام 1991، إلا أن الحصار الحالي هو الأشد قسوة الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة وهو مستمر منذ 14 يونيو 2007 وحتى يومنا هذا، وذلك بعد سيطرة حماس على القطاع. ولا يزال الحصار متواصلاً بالرغم من الهدنة التي تم إعلانها بين حماس وإسرائيل في الفترة من يونيو 2008 إلى نوفمبر 2008، وعلى الرغم من الآثار التي ترتبت على عملية الرصاص المصبوب. ولا يزال القطاع يعيش عزلة تامة عن العالم الخارجي منذ أكثر من عامين ونصف العام، فلا يمكن للفلسطينيين السفر إلى الخارج، ولا يسمح بإدخال البضائع، كما تم تقليص الواردات بشكل غير قانوني وإدخالها بكميات محدودة جداً لا تفي باحتياجات سكان القطاع.

يعتبر الحصار الجائر المفروض على قطاع غزة أحد أشكال العقاب الجماعي، حيث يشكل انتهاكاً للعديد من مبادئ القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وغيرها من القوانين، وانتهاكاً للمادة 43 من لوائح لاهاي، والمواد 33، و55، و56 من اتفاقية جنيف الرابعة، والحق في الحياة، والحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة، والحق في التنقل بحرية، والحق في العيش بكرامة.

معابر قطاع غزة، المصدر: مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشئون الإنسانية

تسيطر إسرائيل على خمسة معابر حدودية في قطاع غزة، وهي: معبر بيت حانون/ إيرز (للمسافرين)، ومعبر ناحل عوز (لإدخال الوقود)، ومعبر المنطار/ كارني (لاستيراد وتصدير الحبوب)، ومعبري صوفا كرم أبو سالم/ كيرم شالوم (لإدخال المساعدات الإنسانية). وتتحكم إسرائيل بمسألة فتح معبر رفح وذلك بموجب اتفاقية المعابر.[1] وتعمل إسرائيل على إغلاق كل من معبر نحال عوز ومعبر كارني بشكل تدريجي، الأمر الذي يجعل من معبر كرم أبو سالم المعبر الوحيد الذي يتم تشغيله لإدخال البضائع إلى غزة من خلاله، على الرغم من أن طاقته الاستيعابية لا تسمح حتى بإدخال كمية البضائع المحدودة المسموح بها والتي تحددها إسرائيل بحوالي 40صنفاً من البضائع. لم تكن نوعية وكمية البضائع التي تم إدخالها إلى قطاع غزة على مدى العام الماضي كافية لتلبية احتياجات مليون ونصف المليون فلسطيني يرزحون تحت نير الحصار الجائر.

**شحنات البضائع التي سمح بإدخالها إلى قطاع غزة شهرياً**
**يناير – نوفمبر 2009**

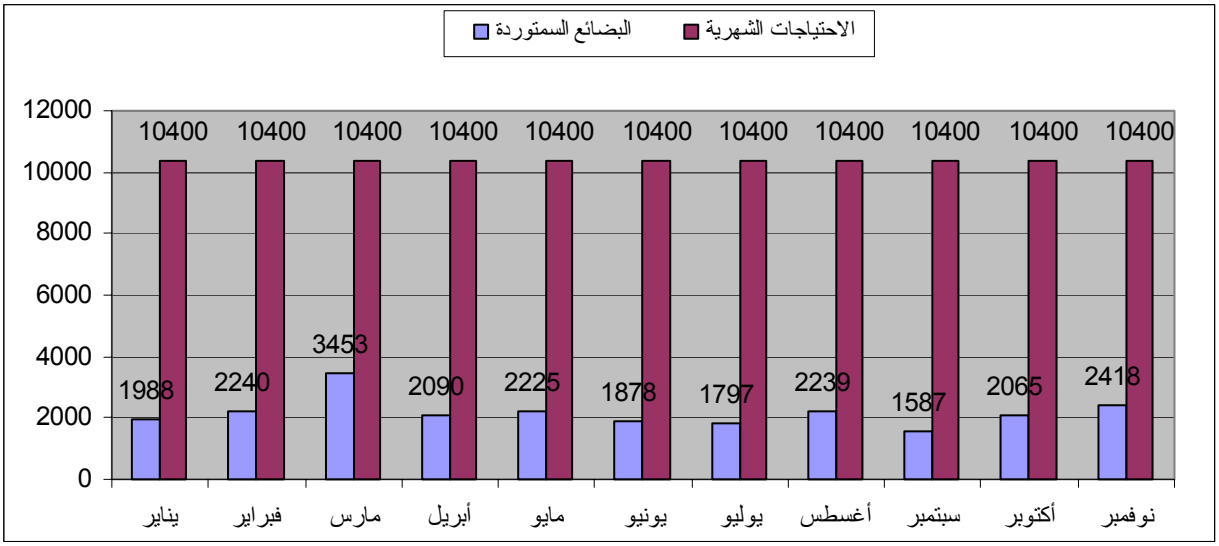


قلصت إسرائيل كميات الوقود وإمدادات الكهرباء المسموح إدخالها إلى قطاع غزة بموجب قرار أصدرته الحكومة الإسرائيلية في شهر سبتمبر 2007، وتبنته محكمة العدل العليا في إسرائيل، الأمر الذي يشكل انتهاكاً صارخاً لإلتزامات إسرائيل كقوة احتلال مسئولة عن رفاهية السكان في الأراضي المحتلة. في المتوسط، يتم ادخال 49,48% فقط من احتياجات قطاع غزة من الوقود، ولكن هذه الكمية تقلصت بشكل كبير خلال الشهرين الماضيين.

**واردات الوقود الصناعي مقابل الاحتياجات الفعلية**
**يناير – 24 نوفمبر 2009**

| الشهر | ما يتم استيراده | الاحتياجات الفعلية | الكمية التي تسمح بها محكمة العدل العليا | نسبة الاحتياجات الكلية |
|---|---|---|---|---|
| يناير | 3483980 | 15500000 | 9742857,01 | 22.47 |
| فبراير | 7978450 | 14000000 | 8799999,88 | 56.98 |
| مارس | 7437360 | 15500000 | 9742857,01 | 47.98 |
| إبريل | 7927481.79 | 15000000 | 9428571,30 | 52.84 |
| مايو | 13604390 | 15500000 | 9742857,01 | 87.77 |
| يونيو | 9502050 | 15000000 | 9428571,30 | 38 |
| يوليو | 9736840 | 15500000 | 9742857,01 | 62.81 |
| أغسطس | 7936330 | 15500000 | 9742857,01 | 51.20 |
| سبتمبر | 11101873 | 15000000 | 9428571,30 | 74.01 |
| أكتوبر | 4233000 | 15500000 | 9742857,01 | 27.30 |

[1] تم فتح معبر رفح بشكل متقطع لأسباب إنسانية منذ شهر يونيو 2007، إلا أن السلطات المصرية تقول بأنها لا تزال تنقل قوائم بأسماء الذين يرغبون بالسفر إلى السلطات الإسرائيلية. كما أوضحت جميع الأطراف بأن فتح معبر رفح بشكل اعتيادي سيتم وفقاً لاتفاقية المعابر.

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| نوفمبر | 2750260 | 12000000 | 7542857.04 | 22.91 |

إن معبر كرم أبو سالم (كيرم شالوم) هو المعبر الرئيسي الذي يعمل حالياً، حيث تم إغلاق معبر المنطار (كارني) في شهر يونيو 2007، وقد بدأت إسرائيل مؤخراً بإغلاق معبر كرم أبو سالم يوم الجمعة من كل أسبوع، بالإضافة إلى تقليص الواردات.

**معبر كرم أبو سالم: أيام الإغلاق شهرياً**
**يناير 2009 - نوفمبر 2009**

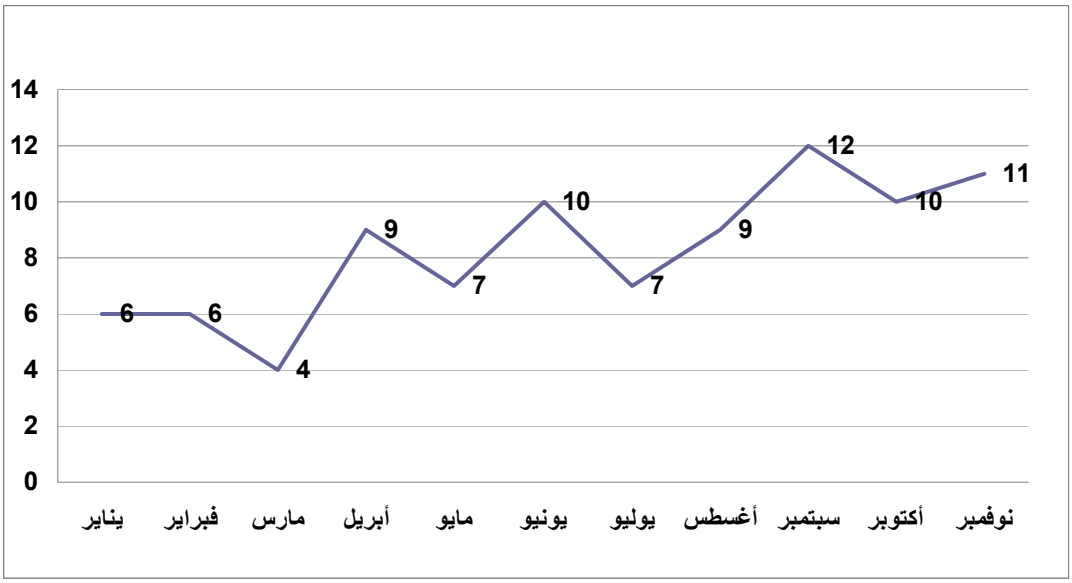


تشير أعمال البناء التي جرت مؤخراً في معبر كرم أبو سالم إلى أنه هو المعبر الرئيسي المستخدم حالياً لإدخال الوقود الصناعي وغاز الطهي، غير أن أنابيب الضخ في معبر كرم أبو سالم يمكنها أن تضخ 100 طن فقط يومياً مقارنة بقدرة معبر ناحل عوز الكلية التي تقدر بـ 400 طن يومياً.

**واردات غاز الطهي وما يقابلها من الاحتياجات (بالطن)**
**يناير – نوفمبر 2009**

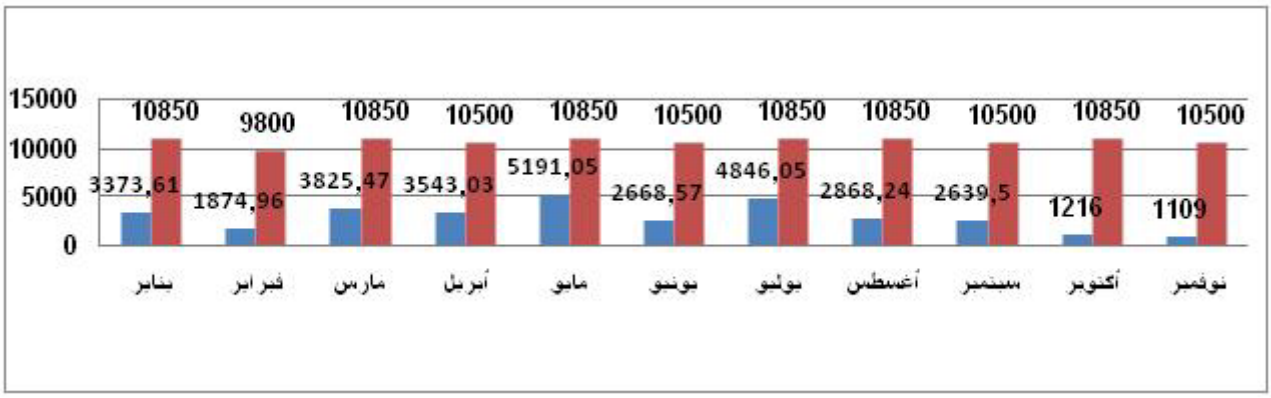


## الفقر والبطالة وانعدام الأمن الغذائي

ترك الحصار آثاراً مدمرةً على الاقتصاد في قطاع غزة، حيث تسبب بشكل أساسي في تدهور أوضاع حقوق الإنسان والمساهمة في نشوء حالة طوارئ من صنع البشر والتي كان بالإمكان تجنبها بالكامل. وقد وصلت معدلات الفقر في قطاع غزة إلى 80%، فيما وصلت

معدلات البطالة إلى 42%، حيث ارتفعت في بعض المحافظات مثل خانيونس إلى أكثر من 55%. وهذه المعدلات هي من أعلى معدلات الفقر والبطالة على مستوى العالم.[2] وتفيد 18.6% من الأسر بانخفاض دخلها منذ العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة، وبأن معدل دخل الأسرة شهرياً هو 1567 شيكل، وهو أقل من معدل النفقات الذي يبلغ 1734 شيكل شهرياً.[3]

على الرغم من عدم توفر تفاصيل دقيقة حول حقيقة الأوضاع، إلا أن هنالك بعض الأمثلة التوضيحية بالأسفل. قبل بدء إسرائيل بإغلاق المعابر في شهر يونيو 2007، كانت هنالك 3900 منشأة اقتصادية تعمل في قطاع غزة، وتوفر فرص عمل لحوالي 150 ألف عامل، والذين بدورهم يعيلون حوالي 500 ألف فرد. ونتيجة للحصار، تم إغلاق 90% من هذه المنشآت مع بدء العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة، فيما نجت 104 منشأة اقتصادية من الأضرار أو الدمار خلال العدوان عندما أعلنت إسرائيل وقف إطلاق النار بتاريخ 18 يناير 2009.

**العاملون في القطاع الصناعي**

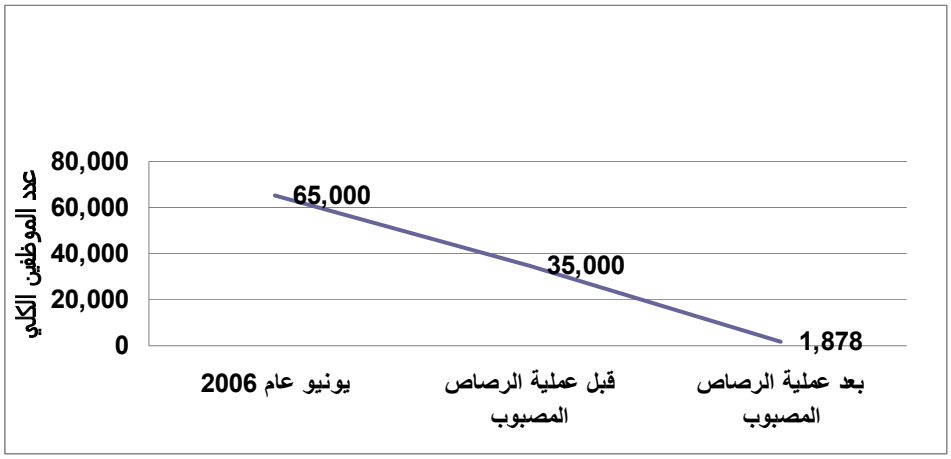


وفر القطاع الصناعي في قطاع غزة، قبل فرض الحصار الحالي، فرص عمل لنحو 65 ألف عامل تقريباً، إلا أن هذا الرقم تراجع إلى 35 ألف قبل العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة. أما الآن وبعد انتهاء العدوان فيشغل القطاع الصناعي فقط 1878 عاملاً.

كما أدى الإغلاق إلى ارتفاع ملحوظ في الأسعار، وهو ما دفع الأسر إلى تغيير عادات الشراء والتي بالتالي أثرت سلباً على التوازن الغذائي لديهم في كثير من الأحيان. ويفيد الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بأن 33,7% من الأسر في غزة تستهلك حالياً مواد غذائية سيئة الجودة، وأن 16,2% من الأسر تستهلك كميات طعام أقل مما كانت تستهلكه سابقاً. علاوة على ذلك، 47,8% من الأسر ليس لديها القدرة على شراء المواد الغذائية، بينما 48,5% تقوم بشرائها بالدين.[4]

**ارتفاع الأسعار في قطاع غزة**
**يونيو 2007 – ديسمبر 2009**

[2] معدلات البطالة حسب تعريفات منظمة العمل الدولية، من: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، بيان صحفي حول نتائج مسح القوى العاملة (يوليو – سبتمبر 2009)، 2 ديسمبر 2009.
[3] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، أبرز نتائج المسح حول آثار الحرب والحصار على قطاع غزة، أكتوبر 2009.
[4] المصدر نفسه.

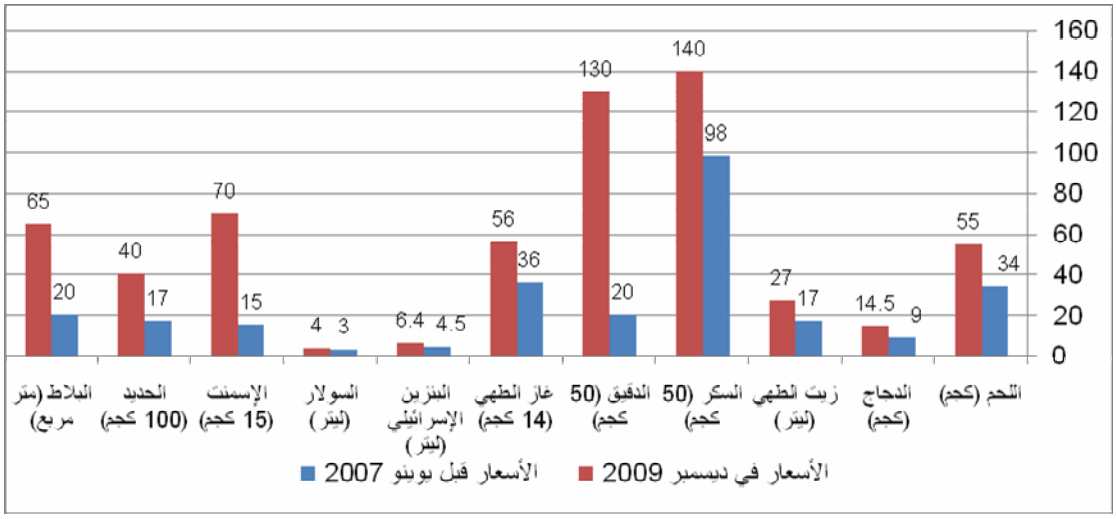


نتجت معدلات البطالة المرتفعة والزيادة في الأسعار عن الحصار الذي أثر بشكل مباشر على مستويات الأمن الغذائي لسكان قطاع غزة، حيث لا يتمتع 60,5% من الغزيين بالأمن الغذائي، كما أن 16,2% معرضون لفقدانر الأمن الغذائي.[5]

**مستويات الأمن الغذائي في قطاع غزة**

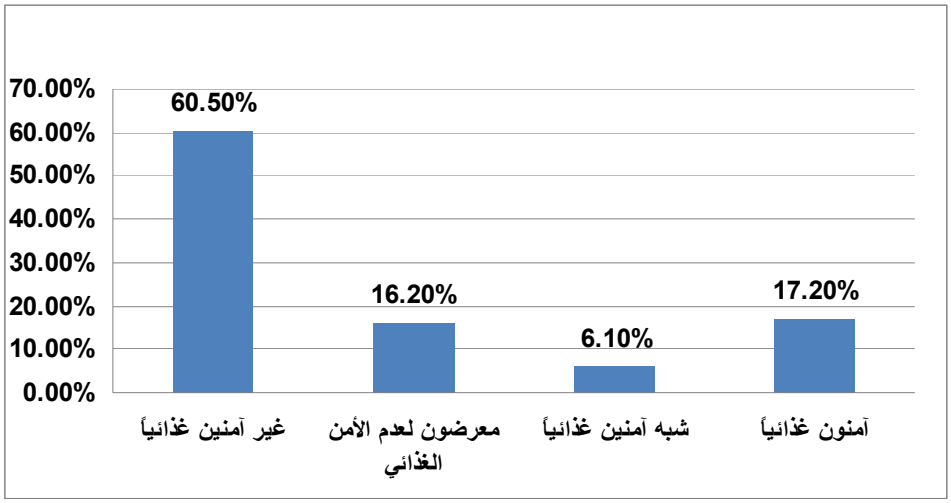


## الأنفاق على طول الحدود المصرية

كان من تبعات الإغلاق الإسرائيلي المستمر على قطاع غزة أن اضطر الفلسطينيون إلى اللجوء إلى تهريب البضائع إلى قطاع غزة من أجل ضمان مستوى البضائع والسلع الموجودة في غزة بما في ذلك السلع الرئيسية، ومواد التنظيف الأساسية، والوقود، وغاز الطهي. وتوجد شبكة واسعة مكونة من مئات الأنفاق على طول الحدود بين قطاع غزة ومصر، وتقوم حكومة غزة بمراقبة البضائع التي يتم إدخالها عبر هذه الأنفاق وفرض الضرائب عليها.

[5] منظمة الأغذية والزراعة/برنامج الأغذية العالمي، مسح الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والأمن الغذائي، التقرير 2 – قطاع غزة, نوفمبر 2009.

**الأشخاص الذين قتلوا في حوادث الأنفاق على طول الحدود المصرية**
**فبراير - نوفمبر 2009**

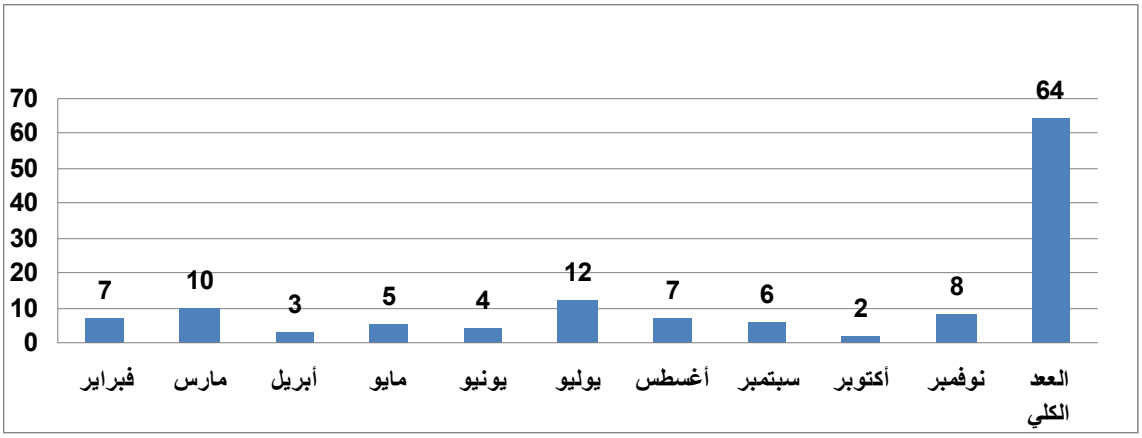


إن العمل في هذه الأنفاق هو أمر غاية في الخطورة، حيث تقوم قوات الاحتلال بقصف المنطقة الحدودية بشكل منتظم من أجل تدمير هذه الأنفاق حسب زعمها كما أن الكثير من هذه الأنفاق كانت تنهار بشكل متكرر. وتظهر إحصاءات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في الفترة من فبراير إلى نوفمبر 2009 أن 64 شخصاً قد قتلوا في حوادث مختلفة في الأنفاق، منها: انهيار الأنفاق، والاختناق، والصعقات الكهربائية، وتسرب الغاز. كانت الغالبية العظمى ممن قتلوا في حوادث الأنفاق – 46 شخصاً – من الشبان الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و24 عاماً، وكان من بين هؤلاء 4 أطفال. بالإضافة إلى مقتل 7 أشخاص نتيجة للغارات الجوية التي تشنها قوات الاحتلال الإسرائيلي على الأنفاق.

## تواطؤ الجهات المانحة الدولية مع إسرائيل في انتهاكاتها للقانون الدولي

عقدت جهات مانحة دولية مؤتمراً في شرم الشيخ في 2 مارس 2009، وذلك للتعامل بشكل جماعي مع الدمار الذي تسببت به إسرائيل على مدى 23 يوماً من العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة. وتم الالتزام خلال هذا المؤتمر بدفع 4 مليارات ونصف لصندوق إعادة إعمار غزة، حيث أن إعادة الإعمار هي أمر ملح في ظل الدمار الواسع الذي خلفه العدوان على غزة، خاصة تدمير منازل المدنيين والبنية التحتية.

إلا أن الموافقة على إعادة إعمار غزة دون وجود ضمانات واضحة وملزمة من قبل دولة إسرائيل جعل من الدول المانحة مؤيداً للممارسات غير القانونية التي تقوم بها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. يضع القانون الدولي – بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون مسئولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة – التزامات واضحة على دولة إسرائيل (بناءً على واجباتها كقوة احتلال) فيما يتعلق بالمحافظة على الحياة الطبيعية في الأراضي المحتلة وتحسينها. تعفي الدول المانحة إسرائيل من التزاماتها القانونية وذلك من خلال القيود المفروضة بشكل متكرر على نشاطات الدول المانحة في تقديم المساعدات وعدم تحميل إسرائيل المسئولية فيما يتعلق بالالتزامات الواجبة عليها.

إن الدول المانحة – كونها دولاً أطرافاً في اتفاقيات جنيف – ملزمة بضمان احترام هذه الاتفاقيات في جميع الأوقات، بالإضافة إلى أنها ملزمة باحترام القانون الدولي الذي يمنع التواطؤ في ارتكاب أعمال غير قانونية دولياً. يشجع المجتمع الدولي بشكل غير معلن انتهاكات القانون الدولي التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وذلك بتغطية تكاليف الاحتلال بشكل مستمر دون تحميل إسرائيل أدنى مسئولية. وبالتالي فإن الدول المانحة تتصرف بشكل يتناقض مع التزاماتها القانونية.

تؤثر مثل هذه الأعمال سلباً على احترام سيادة القانون، كما أنها تشكل انتهاكاً للالتزامات القانونية لدولة إسرائيل. وفي نهاية المطاف، قد يؤدي الاستمرار في هذه السياسة إلى تدني مستوى الحماية المقدمة للمدنيين وتعريضهم أيضاً لانتهاكات قوانين الحرب.

يجب على الجهات المانحة مطالبة إسرائيل بتقديم ضمانات واضحة وملموسة. كما يجب أن تكون هذه الضمانات، بالإضافة إلى الإرادة السياسية اللازمة لضمان التزامها، جزءاً لا يتجزأ من الدعم الدولي المقدم للشعب الفلسطيني. ويتوجب على إسرائيل تحمل تبعات

ممارساتها كونها هي الطرف المسئول. وتقع على عاتق إسرائيل التزامات قانونية واضحة؛ تحملها مسئولية إعادة إعمار قطاع غزة. وتعتبر تغطية تكاليف ما دمره الاحتلال دون المطالبة بوقف الانتهاكات التي يرتكبها بمثابة تواطؤ ضمني من قبل المجتمع الدولي.

علاوة على ذلك، يجب الحصول على شروط وضمانات من دولة إسرائيل فيما يتعلق بالمساعدات المقدمة لإعادة الإعمار، وإلا فسوف يستمر دافعو الضرائب من المجتمع الدولي في دعم حلقة مفرغة من تقديم المساعدات لإعادة الإعمار ودفع المساعدات لتدمير ما تم إعماره. وبالتالي ستتواصل معاناة الشعب الفلسطيني على أيدي قوات الاحتلال.

يعتبر الدعم الدولي ملائماً أكثر على المستوى السياسي، وبدا جلياً بأن المساعدات الدولية وحدها لا يمكنها حل النزاع. يجب أن يكون هناك إرادة سياسية ونشاط سياسي من أجل العمل على التنمية وتحسين الأوضاع على المدى البعيد. ويجب اللجوء إلى كافة السبل الممكنة والمنسجمة مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل ضمان التزام دولة إسرائيل بالقانون الدولي. نطالب دافعي الضرائب من المجتمع الدولي ببذل مزيد من الجهود للضغط على حكوماتهم وتشكيل قوة ضاغطة لدعم حقوق الشعب الفسطيني، ومن أجل ضمان عدم تبديد حكوماتهم لأموالهم في تمويل مدرسة ما وعدم المساهمة في اتخاذ إجراء معين للرد على هدم تلك المدرسة، أو لضمان دخول الإسمنت اللازم لإعادة الإعمار إلى قطاع غزة.

للمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على: "منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والإسرائيلية تدعو إلى إنهاء تواطؤ الجهات المانحة مع إسرائيل في انتهاكاتها للقانون الدولي."[6]

[6] يمكنك الإطلاع عليه على الرابط التالي: http://pchrgaza.org/files/PressR/English/2009/06-05-2009_2.html

## المنطقة العازلة

المنطقة العازلة جنوب محافظة خانيونس – برج مراقبة إسرائيلي يمكن رؤيته من مسافة 350 متر
(تصوير: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان)

## مقدمة

منذ انسحاب إسرائيل من قطاع غزة في شهر سبتمبر 2005، عملت قوات الاحتلال الإسرائيلي على إقامة "منطقة عازلة"، وهي منطقة يحظر على الفلسطينيين الوصول إليها، على طول الحدود البرية والبحرية لقطاع غزة. لا أحد يعرف تحديداً المناطق التي تصنفها إسرائيل كـ "مناطق عازلة"، ويتم تنفيذ هذه السياسة الإسرائيلية بإطلاق النار.

إن إنشاء ما يسمى بـ "المنطقة العازلة" هو إجراء غير قانوني بموجب كل من القانون الإسرائيلي والقانون الدولي. وإسرائيل ملزمة، بموجب اتفاقيات أوسلو، بالسماح بنشاطات الصيد في مناطق تصل إلى 20 ميل بحري مقابل شواطئ قطاع غزة. في الواقع، لا توجد ضرورة حربية مرتبطة بإنشاء "مناطق عسكرية مغلقة" دائمة في داخل قطاع غزة. إن هذه المصادرة الفعلية للممتلكات أو السيطرة عليها تشكل انتهاكاً للمادة 23(ز) من لوائح لاهاي، وتشكل مخالفة جسيمة لاتفاقيات جنيف. ويشكل منع الفلسطينيين من الوصول إلى أراضيهم، وإلى مناطق الصيد انتهاكاً للعديد من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في العمل والحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه. وعادة ما يؤدي تطبيق سياسة "المنطقة العازلة" بواسطة استخدام النيران الحية إلى الاستهداف المباشر للمدنيين، وهو ما يشكل جريمة حرب، فضلاً عن أن القتل في ظروف كهذه يشكل جريمة قتل العمد، وهي مخالفة جسيمة لاتفاقيات جنيف.

## المنطقة العازلة براً وبحراً

يتغير اتساع المنطقة العازلة البرية، حيث تمتد من مسافة 300 متر، كحد أدنى، في داخل الجانب الفلسطيني للحدود بين إسرائيل وقطاع غزة وحتى مسافة أكثر من كيلومترين. ولا يوجد تصنيف محدد لعمق المنطقة العازلة، وفي العادة يتم فرض المنطقة العازلة بإطلاق الرصاص الحي. وتقع غالبية الأراضي الزراعية في قطاع غزة على طول المنطقة الحدودية، فهناك نحو 27000 دونم من الأراضي الزراعية (حوالي 7.5% من إجمالي مساحة قطاع غزة) تمثل حوالي 30% من مساحة الأراضي الزراعية في قطاع غزة،[7] لا يمكن الوصول إليها دون مخاطرة شخصية كبيرة. كما تقوم القوات الإسرائيلية بتنفيذ اجتياحات تقوم خلالها بتجريف مساحات من الأرض، عادة ما يتكبد مالكوها خسائر مالية فادحة.

أما في البحر، فتقوم قوات الاحتلال الإسرائيلي بمنع الصيادين الفلسطينيين من الوصول إلى أكثر من ثلاثة أميال بحرية رغم أن اتفاقيات أوسلو تنص على أن الصيادين الفلسطينيين يحق لهم قانونياً الصيد في مسافات تصل إلى 20 ميلاً بحرياً. لقد أدت هذه القيود إلى ممارسة الصيد بإفراط في المناطق القريبة من الشاطئ وهو ما أثر بشكل خطير على مهنة الصيد التي تشكل مصدر رزق لعائلات أكثر من 3400 صياد و 2000 عامل.

## الاعتداءات التي شنت في المنطقة العازلة

في الفترة بين 20 يناير 2009، بعد انتهاء عملية الرصاص المصبوب، و 02 ديسمبر 2009، شنت إسرائيل على الأقل 160 اعتداء أو اجتياحاً في المنطقة العازلة.

[7] منظمة الأغذية والزراعة العالمية، تقرير القطاع الزراعي: أثر الأزمة في غزة، مارس 2009

**الحوادث التي وقعت في المنطقة العازلة حسب الشهر**
**20 يناير – 02 ديسمبر 2009**

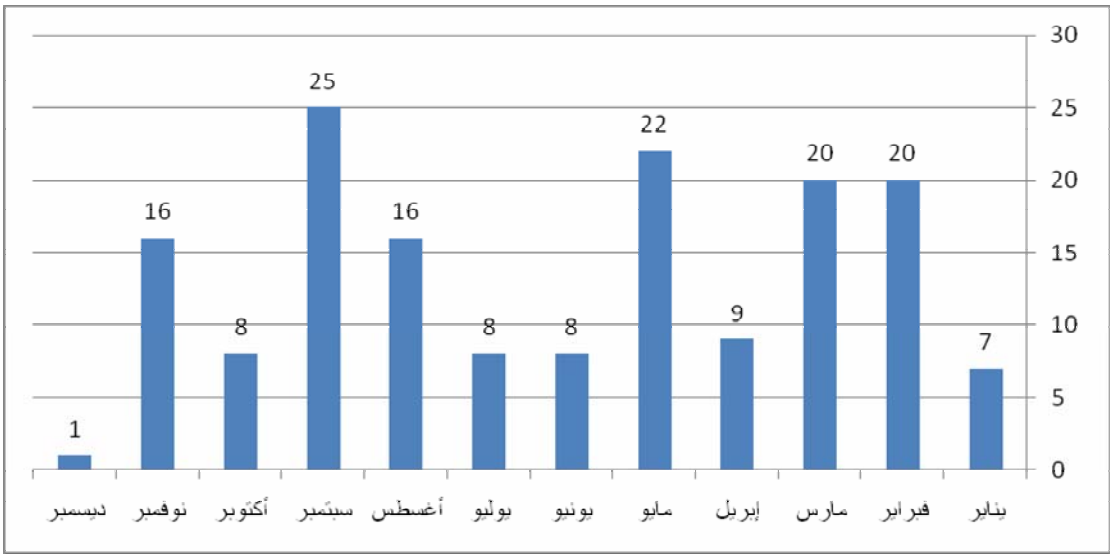


تتعدد أشكال الهجمات التي تشنها قوات الاحتلال في المنطقة العازلة، ففي البحر، عادة ما تقوم الزوارق الحربية الإسرائيلية بإطلاق النار على الصيادين الفلسطينيين، فضلاً عن القيام بقصف المناطق الساحلية. أما على البر، فتنفذ قوات الاحتلال اجتياحات أو تقوم بإطلاق النار من مواقع داخل الجانب الإسرائيلي من الحدود إما باستخدام أسلحة خفيفة أو باستخدام قذائف الهاون والقذائف المدفعية. وبشكل عام، تقوم قوات الاحتلال بشن غارات جوية على المنطقة الحدودية بين قطاع غزة وجمهورية مصر تحت ذريعة تدمير شبكة الأنفاق التحت أرضية، ولكن بسبب الحاجة إلى المواد التي يتم استيرادها عبر الأنفاق، يتواصل العمل في الأنفاق.

**الاعتداءات في المنطقة العازلة حسب النوع**
**20 يناير – 02 ديسمبر 2009**

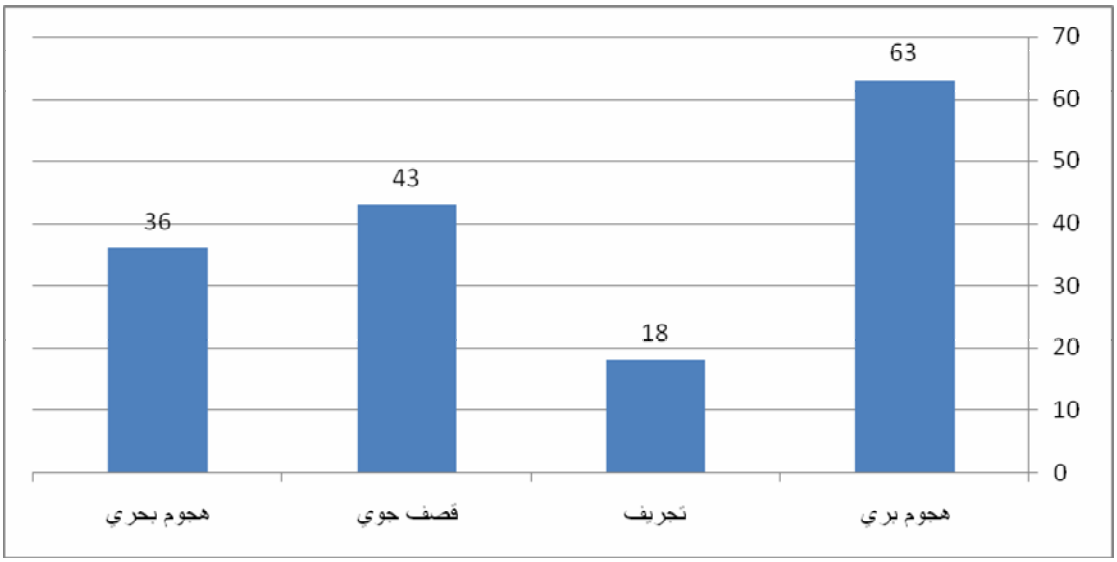

في تطبيقها لهذه السياسة المتعلقة بالمنطقة العازلة، تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلي عادة باستهداف المدنيين (ما يتسبب في الموت أو الإصابة)، وتدمير الممتلكات، بما في ذلك الأراضي الزراعية، واعتقال أشخاص. في الفترة بين 20 يناير و 02 ديسمبر 2009، قتلت قوات الاحتلال 33 شخصاً وجرحت 68 آخرين، كما قامت باعتقال 62 شخصاً آخرين.

**الإصابات والقتل والاعتقالات في المنطقة العازلة**
**20 يناير – 02 ديسمبر 2009**

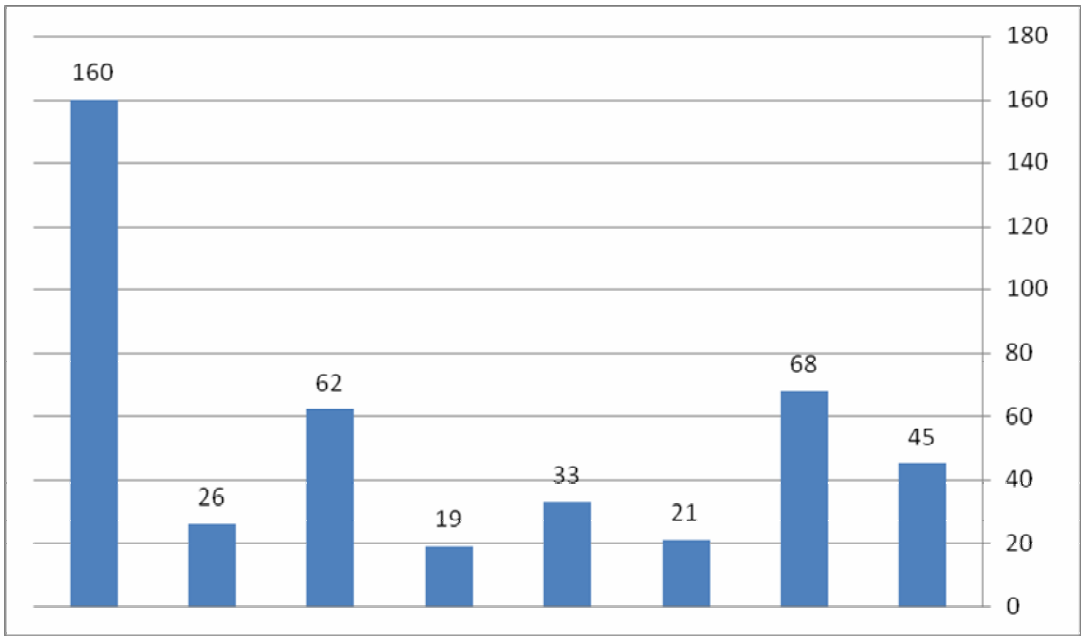


وفي الكثير من الأحيان، يتحمل الأطفال وطأة هذه الهجمات، فعلى سبيل المثال، يقوم الأطفال الفلسطينيون عادة باللعب بالقرب من المنطقة الحدودية أو على الشاطئ، أو يرعون أغنامهم في أراضٍ زراعية غير مزروعة في الوقت الحاضر تقع على طول المنطقة الحدودية. في الفترة من 20 يناير حتى 02 ديسمبر 2009، قتلت قوات الاحتلال الإسرائيلي خمسة أطفال، فيما جرحت 18 طفلاً آخرين واعتقلت 13 طفلاً.

**الحوادث في المنطقة العازلة التي شملت أطفالاً**
**20 يناير – 02 ديسمبر 2009**

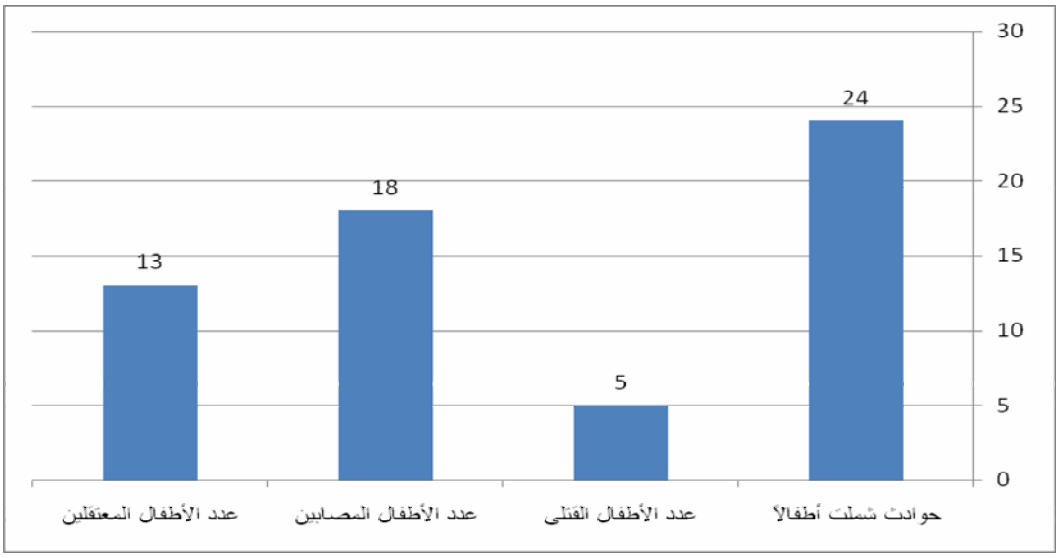

## القطاع الصحي في قطاع غزة

غرفة في الجناح الشرقي لمستشفى الوفاء في مدينة غزة، بعد قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بقصف المكان بتاريخ 15 يناير 2009
(تصوير: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان)

## مقدمة

لم تؤد الهجمات التي شنت أثناء العدوان إلى قتل مئات المدنيين فقط، ولكنها أدت أيضا إلى جرح ما يزيد عن 5300 فرد، من بينهم عدد كبير ممن أصيبوا بجروح خطيرة. إن هذه الحقيقة تشكل ضغوطاً كبيرة على القطاع الصحي في غزة، الذي يعاني فعلياً من ضعف شديد جراء عام ونصف من الحصار المتواصل. وفضلاً عن ذلك، قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي باستهداف العديد من المستشفيات والمؤسسات الصحية بشكل مباشر، ومنعت الطواقم الإنسانية، مثل سائقي الإسعاف، من أداء مهامهم، وفي بعض الأحيان قامت حتى باستهدافهم بشكل مباشر. وكانت لهذه الهجمات آثار واضحة على الجرحى الذين هم بحاجة للعلاج الطبي. وبسبب استمرار التدهور في قطاع الصحة في قطاع غزة، فإن من غير الممكن توفير العديد من الخدمات الطبية ويتوجب على المرضى بذل محاولات لتلقي العلاج خارج قطاع غزة. الجدير بالذكر أن إجراءات الحصول على العلاج الطبي في الخارج تمر بمراحل معقدة وتؤدي إلى حدوث تأخيرات خطيرة، وفي بعض الحالات إلى الموت حتى.

إن إسرائيل، كقوة احتلال، ملزمة قانونياً بضمان الحفاظ على الحياة الاعتيادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث تنص المادتان 55 و 56 من اتفاقية جنيف الرابعة بوضوح على أن من واجب قوة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، وأن تعمل على ضمان وصيانة النظام الصحي. كما أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن التبعات القانونية لبناء جدار الضم، على أن أفعال إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة تخضع أيضاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة الحق في الحياة المكفول في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

## الأضرار التي لحقت بالقطاع الصحي بسبب العدوان الإسرائيلي

علاوة على مقتل أكثر من 1400 فلسطيني خلال العدوان الإسرائيلي، أصيب 5300 شخصاً على الأقل بجروح، من بينهم 1600 طفل و 860 امرأة. وفي المجمل، كان من بين هؤلاء الجرحى 600 شخص ممن أصيبوا بإعاقات دائمة نتيجة لجروحهم التي أصيبوا بها خلال العدوان، بينما خضع 221 فرداً لعمليات بتر في الأطراف.

**عملية الرصاص المصبوب : الإصابات**

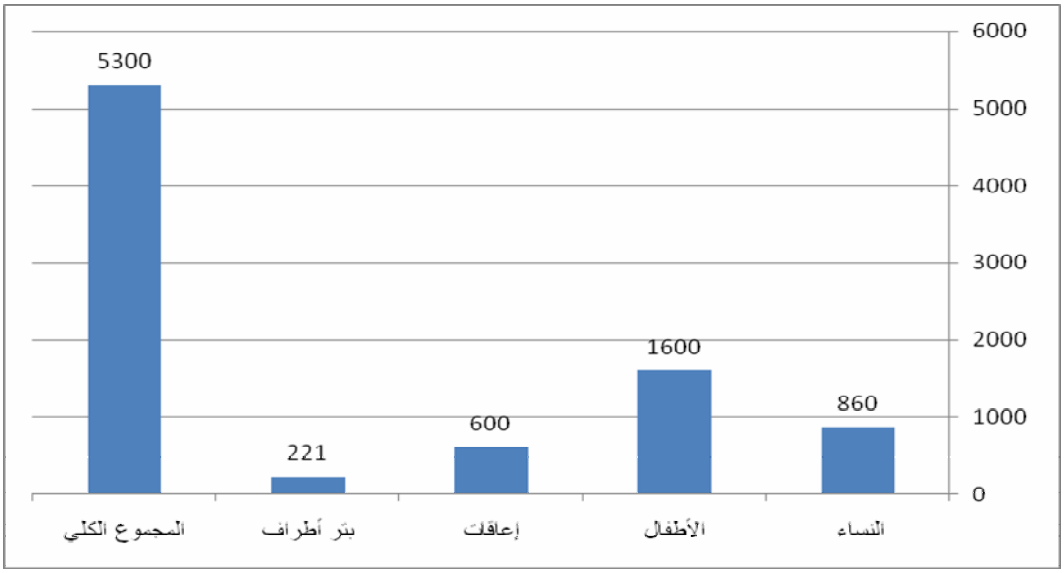

خلال العدوان، قتل ثمانية من أفردا الطواقم الطبية على الأقل بينما كانوا على رأس عملهم، ودمرت قوات الاحتلال الإسرائيلي 15 مستشفى من أصل 27 مستشفى في قطاع غزة، كما ألحقت أضراراً بـ، أو دمرت، 43 من أصل 110 مراكز للرعاية الصحية الأولية. كما ألحقت قوات الاحتلال الإسرائيلي أضراراً بـ، أو دمرت، 29 سيارة إسعاف ومحطتي إسعاف.

**عملية الرصاص المصبوب: الاعتداءات على الطواقم والمؤسسات الطبية**

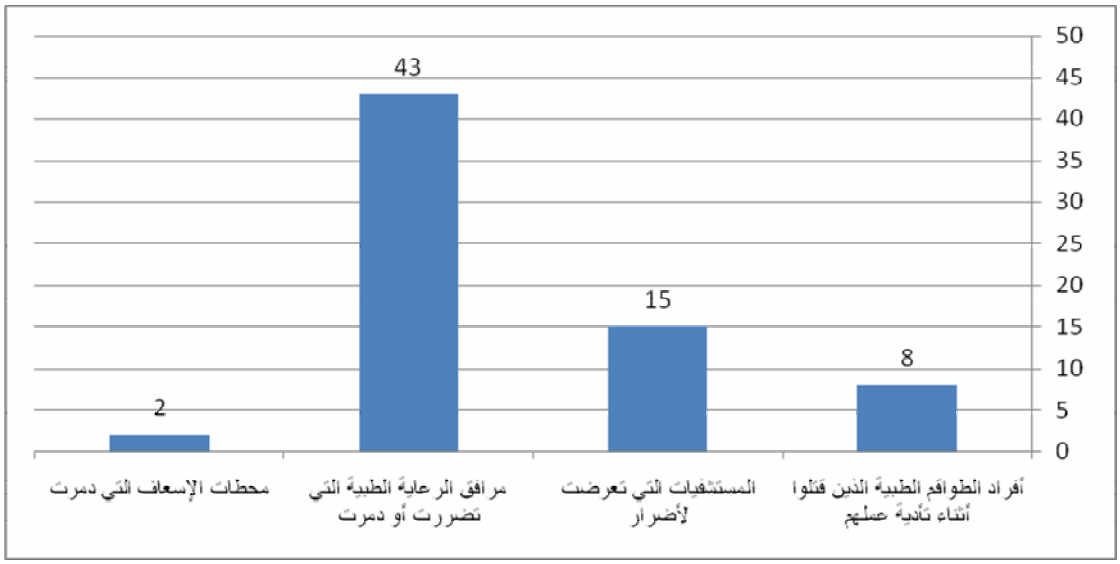


## آثار الإغلاق على قطاع الصحة

نتيجة للحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، تكون المستلزمات الطبية الأساسية في العادة غير متوفرة، فعلى سبيل المثال، في شهر نوفمبر 2009، نفذت 24% من الأدوية الضرورية، بينما كانت 17% من المواد الاستهلاكية الطبية الضرورية غير متوفرة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن عدد المستلزمات الطبية غير المتوفرة قد ارتفع بشكل كبير في الأشهر الأخيرة، فمثلاً، في شهر مارس 2009، نفذ 52 صنفاً من الأدوية الضرورية مقارنة بـ 115 صنفاً نفذت في شهر نوفمبر، كذلك كان 86 صنفاً من المواد الاستهلاكية الضرورية غير متوفر في شهر مارس مقارنة بـ 119 صنفاً في شهر نوفمبر.

**مخزن العقاقير المركزي: الأصناف التي نفذت**
**نوفمبر 2009**

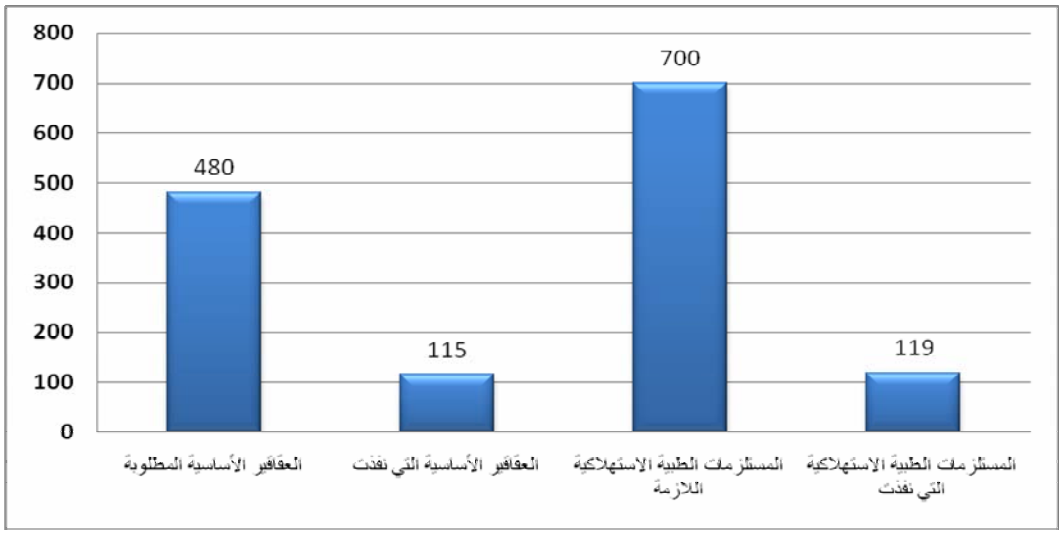

بالإضافة إلى ذلك، لم يتم إصلاح أو تأهيل المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية التي تضررت جراء اعتداءات قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان الأخير، وذلك بسبب الحصار المستمر المفروض على قطاع غزة، والذي يشمل حظر استيراد مواد البناء. ومع هذا، حتى قبل الهجمات الأخيرة، لم تكن المستشفيات في قطاع غزة قادرة على العمل بشكل ملائم بسبب النقص في التجهيزات والمستلزمات الطبية، وهو ما أدى إلى انتشار الأمراض وحدوث حالات وفاة كان من الممكن تفاديها بسهولة في ظل الظروف العادية. وكجزء من الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، والذي يتواصل منذ شهر يونيو 2007، يحظر دخول العديد من المستلزمات الطبية إلى قطاع غزة لأنها تعتبر أصنافاً ذات "استخدام مزدوج"، أي أن بالإمكان استخدامها في إنتاج الأسلحة. ومن بين هذه المستلزمات نذكر أجهزة الأشعة السينية والبطاريات – التي تعتبر ضرورية، أثناء الانقطاع المتكرر للتيار الكهربي، لتشغيل الأجهزة الطبية الضرورية للمرضى للبقاء على قيد الحياة. في مستشفى الشفاء – أكبر مستشفيات قطاع غزة، لم يتم إكمال أعمال البناء في جناح الجراحة الجديد الذي بدأ العمل فيه في عام 2006 وذلك بسبب النقص في مواد البناء. فضلاً عن ذلك، يحظر على الطواقم الطبية مغادرة قطاع غزة، عبر إسرائيل، لتلقي التدريب، ما يحول دون تطوير المهارات الطبية والتدريب الفني للأطباء والممرضين والطواقم الفنية – وهو ما يعرض حياة المرضى للخطر بشكل أكبر دون مبرر.[8]

## التحويلات الطبية إلى الخارج

بسبب النقص في المرافق والتدريب والتجهيزات، لا يمكن معالجة العديد من الأمراض الخطيرة في المستشفيات المحلية، ما يدفع المرضى إلى البحث عن سبل لتلقي العلاج الطبي خارج قطاع غزة. وتعتبر أمراض القلب والأوعية الدموية، والأورام، وأمراض العيون، وجراحة الأعصاب وجراحة تقويم العظام من بين الأمراض التي تحتاج إلى علاج طبي خارج قطاع غزة.

**المرضى الذين يحتاجون إلى العلاج الطبي في الخارج**
**يناير – نوفمبر 2009**

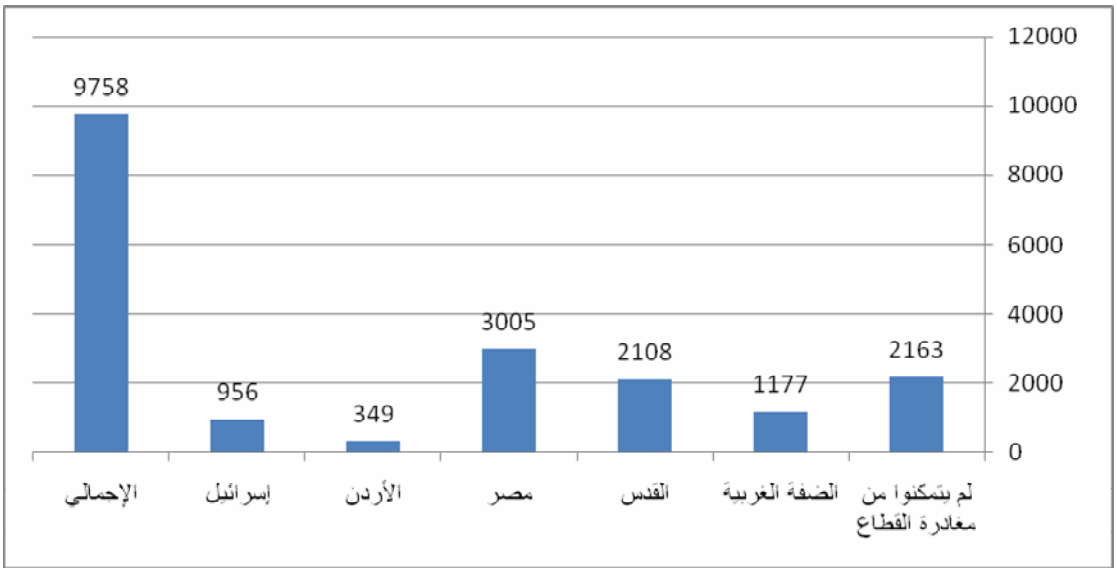


خلال الأحد عشر شهراً الأولى من عام 2009، كان هناك ما مجموعه 9758 مريضاً بحاجة إلى علاج طبي خارج قطاع غزة، من بينهم 2163 (22%) حرموا من الحصول على تصريح للسفر وانتهى بهم المطاف إلى تلقي العلاج في قطاع غزة. وتم إرسال غالبية من حصلوا على التحويلات الطبية (30%) إلى المستشفيات المصرية. تجدر الإشارة إلى أن العلاج في مصر يعتمد على فتح معبر رفح الحدودي. وفي الفترة من شهر يناير وحتى شهر نوفمبر 2009، تم فتح المعبر لمدة 33 يوماً من أصل 301 يوم.

[8] بيان صادر عن الأمم المتحدة ووكالات إنسانية: الحصار المفروض على قطاع غزة يهدد صحة السكان في غزة ويحول دون عمل الجهاز الصحي، ديسمبر 2009.

**المرضى الذين سعوا إلى السفر عبر معبر بيت حانون (إيرز) من أجل تلقي العلاج (2009)**

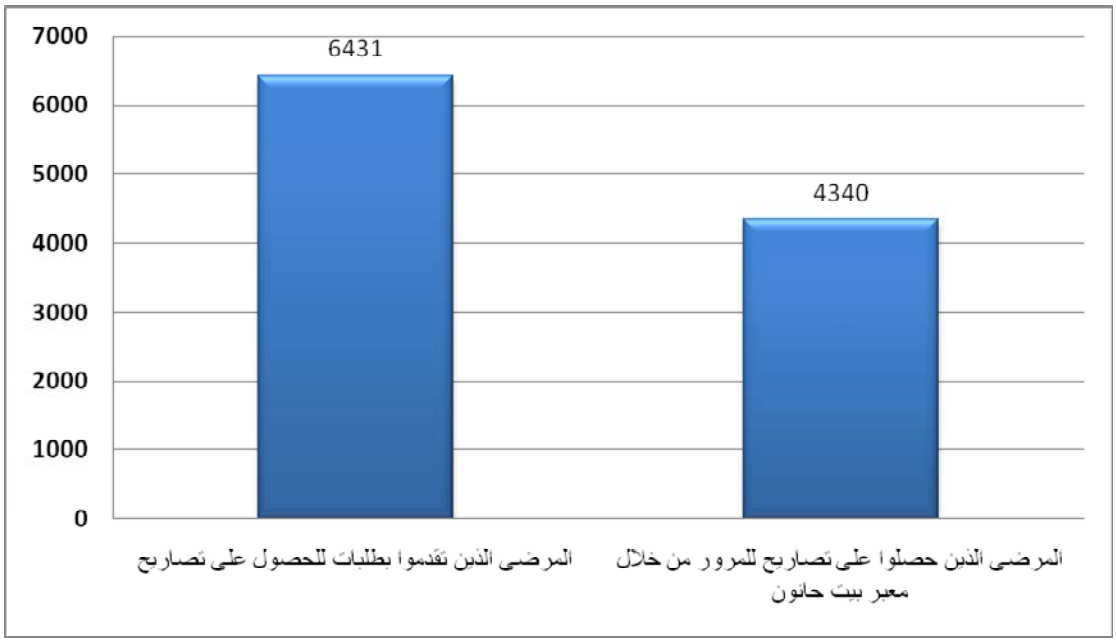


وبسبب التأخير في الحصول على تصاريح للسفر إلى خارج قطاع غزة، إما عبر معبر بيت حانون (إيرز) المؤدي إلى إسرائيل أو عبر معبر رفح المؤدي إلى مصر، توفي ما لا يقل عن 26 مريضاً في عام 2009.[9] ولا تتوفر أرقام دقيقة حول عدد المرضى الذين تأثرت ظروفهم الصحية بسبب التأخير في الحصول على تصاريح، مثل مرضى السرطان.

**التحويلات المرضية عبر معبر بيت حانون (إيرز) خلال عام 2009**

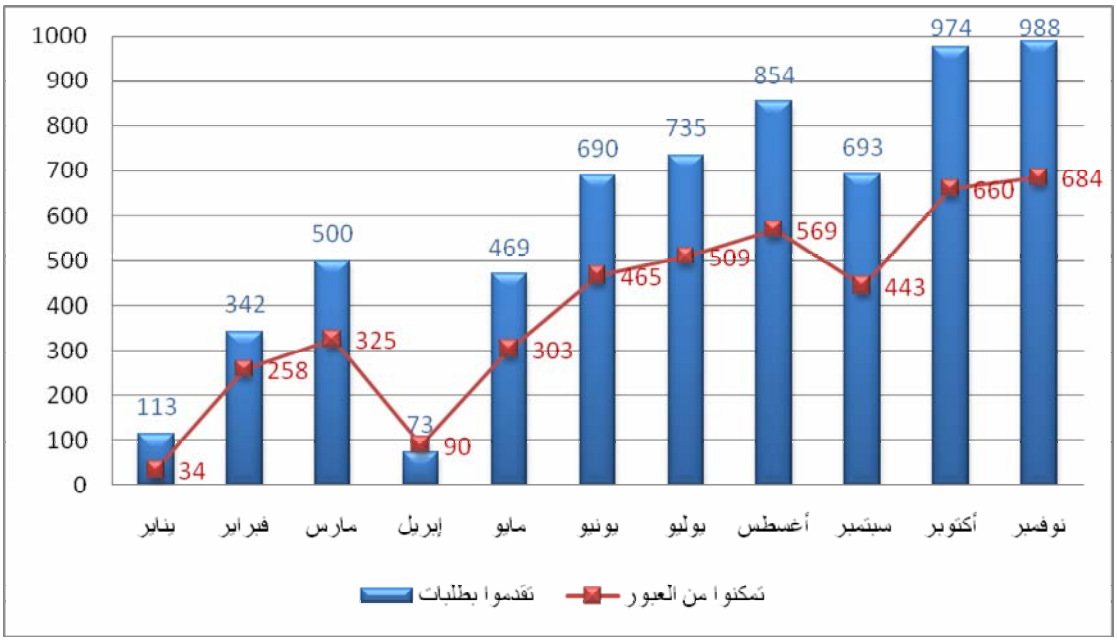


[9] منظمة الصحة العالمية، التحويلات الخارجية للمرضى من قطاع غزة، نوفمبر 2009.

في الأشهر الأحد عشر الأولى من عام 2009، بلغت نسبة المرضى الذين تمكنوا من المرور عبر معبر بيت حانون (إيرز) وتلقي العلاج الطبي في إسرائيل أو الضفة الغربية (بما في ذلك القدس الشرقية) 67% من العدد الكلي للمرضى الذين تقدموا بطلبات للحصول على تصاريح. وبينما تشكل هذه النسبة تحسناً بسيطاً مقارنة بالعام الماضي، إلا أن السنوات السابقة شهدت معدلات إصدار للتصاريح أعلى بكثير: في عام 2006، منح 90% من المرضى تصاريح لعبور المعبر، بينما وصلت هذه النسبة في عام 2007 إلى 82%. وبسبب النزاعات التي نشأت بين السلطات الصحية في قطاع غزة ووزارة الصحة في رام الله، تم إغلاق دائرة العلاج في الخارج في الفترة من 22 مارس إلى 27 أبريل 2009. وخلال تلك الفترة، لم يتم التعامل مع أية طلبات للحصول على تحويلات طبية.

## إجراءات تقديم الطلبات لعبور معبر بيت حانون (إيرز) للحصول على العلاج الطبي[10]

تمر إجراءات تقديم الطلبات بمرحلة طويلة تستغرق عدة أشهر، ما يؤدي إلى حدوث تأخير كبير في الحصول على العلاج الطبي. وفيما يلي ملخص للإجراءات التي يجب على المرضى إتباعها من أجل الحصول على تصاريح للمرور عبر معبر بيت حانون (إيرز):

1. تقرير التحويل: يجب أن يحصل المريض على وثيقة عنوانها "تقرير تحويل" من مستشفى حكومي في غزة. لا يكفي تقديم وثائق طبية عادية ويتم اعتبار تقرير التحويل على أنه ساري المفعول فقط إذا تم ختمه من الطبيب المعالج ورئيس القسم ورئيس المستشفى.
2. توفير الضمان المالي: يجب على المريض أن يقوم بتقديم تقرير التحويل إلى دائرة العلاج في الخارج في وزارة الصحة في غزة. ويتم تعيين الموظفين في هذه الدائرة من قبل وزارة الصحة الفلسطينية في رام الله التي تقوم بتمويل التحويلات الطبية إلى الخارج. تقوم دائرة العلاج في الخارج بتقديم توصياتها إلى وزارة الصحة في رام الله بشأن الجهة التي سيتم تحويل المريض إليها، وذلك من أجل الحصول على الموافقة. في حال عدم الموافقة من قبل وزارة الصحة في رام الله ودائرة العلاج في الخارج، على توفير التمويل اللازم للتحويلات، ورغبة المريض بتحمل تكاليف علاجه في خارج غزة، فإنه لا يحصل على التصريح لمغادرة قطاع غزة.
3. الحصول على موعد من المستشفى: بعد تلقي الضمان المالي، يقوم المريض بالاتصال بدائرة العلاج في الخارج مرة أخرى للحصول على موعد من المستشفى، وهذا أمر يعتمد على التاريخ التالي المتاح في المستشفى وعلى استعداد المستشفى لاستقبال المريض.
4. تقديم طلب لمغادرة قطاع غزة لتلقي العلاج الطبي: يتم تقديم الطلب إلى مكتب الارتباط المدني الفلسطيني الذي يقوم بإرسال الطلب إلى مكتب التنسيق التابع للجيش الإسرائيلي. يقوم مكتب التنسيق بإرسال الطلب إلى جهاز الأمن العام الإسرائيلي، الذي يقوم باتخاذ القرار النهائي بشأن قبول أو رفض الطلب.
5. الرد: قد يقوم جهاز الأمن العام بإصدار تصريح للمريض، أو رفض إصدار تصريح "لدواع أمنية" أو يقوم باتخاذ القرار بناءً على استجواب جهاز الأمن العام للمريض. بينما لا يحضر جميع المرضى الذين يتم استدعاؤهم للاستجواب، تتم الموافقة، بشكل عام، على عدد قليل جداً من الطلبات بعد استجواب المرضى من قبل جهاز الأمن العام. (في شهر نوفمبر 2009، لم تتم الموافقة على طلب أي من المرضى، البالغ عددهم 64، الذين حضروا للاستجواب).
6. في حال رفض طلب المريض للحصول على تصريح، يمكن للمريض أن يختار إعادة تقديم الطلب بمساعدة إحدى المنظمات غير الحكومية، وعادة ما تكون رابطة أطباء من أجل حقوق الإنسان في إسرائيل. تقوم المنظمة غير الحكومية بتسهيل العملية من خلال الاتصال المباشر بالمسئولين الإسرائيليين.

[10] تم الحصول على جزء كبير من هذه المعلومات بمساعدة رابطة أطباء من أجل حقوق الإنسان في إسرائيل.

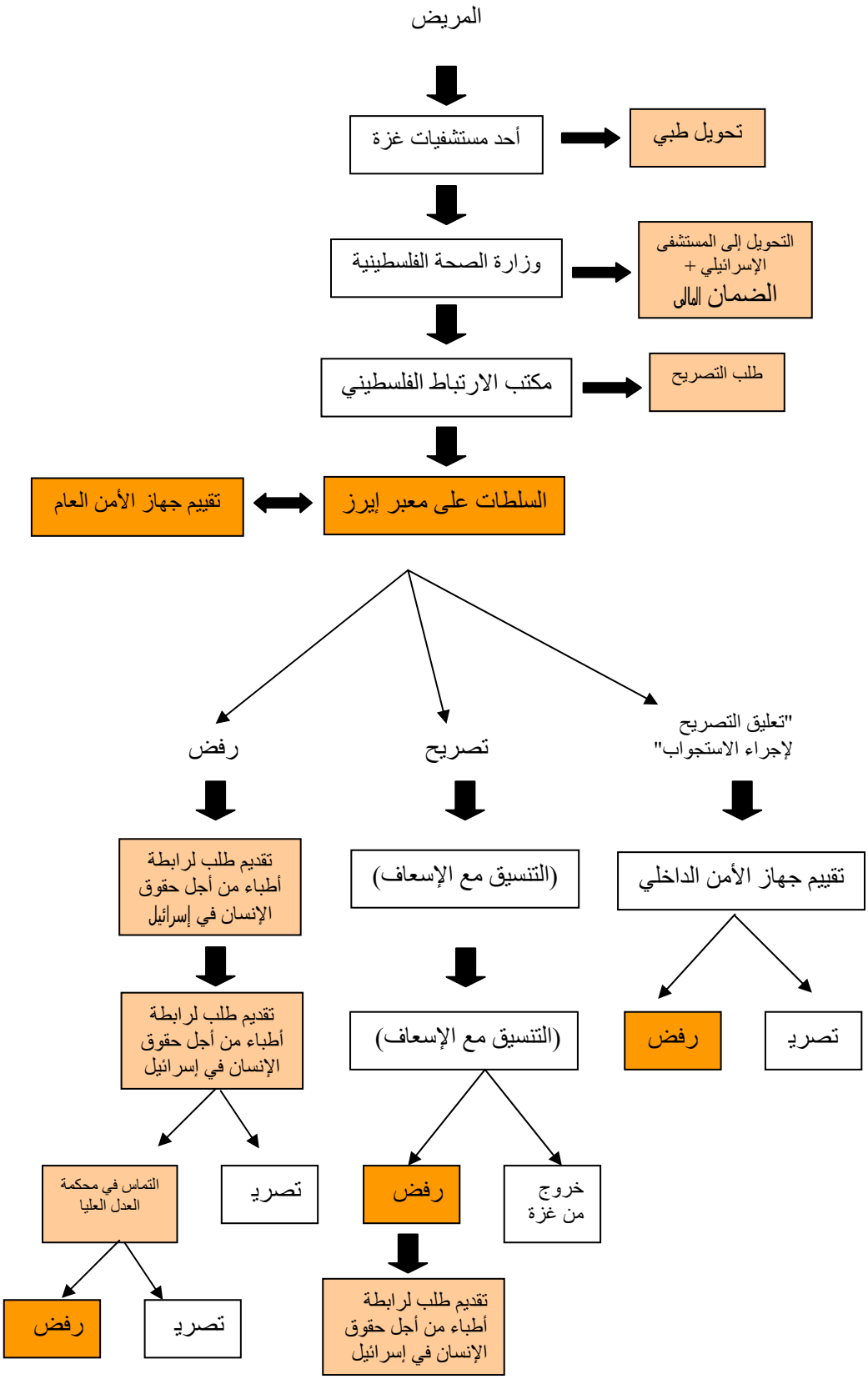


عرض لإجراءات تقديم طلبات للحصول على تصريح لعبور معبر إيرز لتلقي العلاج الطبي خارج غزة[11]

[11] المصدر: رابطة أطباء من أجل حقوق لإنسان في إسرائيل، ربط الصحة بالحصول على فدية (أغسطس 2008)

يوجد عدد كبير من العقبات المحتملة التي يمكن للمريض أن يواجهها أثناء عملية إجراءات تقديم الطلب للحصول على التصريح، يمكن أن يؤدي كل منها إلى إنهاء أو تأخير عملية تقديم الطلب:

- يمكن إصدار أو توقيع تقرير التحويل من المستشفى الحكومي في غزة من قبل شخص ليس مقبول لدى الجانب الإسرائيلي، إما لوجود شكوك لديهم بقيامه بتزوير الوثائق أو لارتباطه مع حماس. وفي هذه الحالة، يجب الحصول على تقرير تحويل جديد ويجب إعادة إجراءات تقديم الطلب.
- إذ لم يحصل المريض على التمويل من وزارة الصحة في رام الله، فإنه لا يسمح له بتغطية نفسه مالياً بشكل ذاتي.
- إذا تم اعتبار أن الوثائق الطبية قديمة، فعندها إعادة إجراءات تقديم الطلب.
- التأخيرات الناتجة عن رفض المرافق، الذي يجب أن يكون قريباً من الدرجة الأولى، من قبل الجيش الإسرائيلي وجهاز الأمن العام الإسرائيلي، ويجب أن يتم استبداله. وفي هذه الحالة، يجب إعادة تقديم الطلب لمكتب الارتباط الفلسطيني.
- يمكن رفض الطلب كلياً لدواعي "أمنية"، على الرغم من أنه تم استبدال هذه السياسة بفترات "مراجعة" مطولة في العام 2009.
- لا يسمح رجال الشرطة التابعين لحماس والمتمركزين بالقرب من معبر إيرز للأفراد الذين يفيدون بأنهم متوجهون للاستجواب بالوصول إلى المعبر، وأحياناً يهددون هؤلاء المرضى بالاعتقال. وبالتالي، يضطر المرضى المتوجهون إلى معبر إيرز للاستجواب إلى تضليل السلطات المحلية كي يتمكنوا من الحصول على فرصة للحصول على تصريح لمغادرة غزة من أجل تلقي العلاج الطبي.
- مؤخراً، طلبت الحكومة في غزة أن يقوم جميع المرضى الراغبين بمغادرة قطاع غزة بالحصول على تصريح من وزارة الداخلية قبل ثلاثة أيام من التوجه إلى المعبر. إن هذه الممارسة، التي تعتبر غير قانونية بموجب القانون الفلسطيني، عادة تعني حرمان المرضى، من قبل الحكومة في غزة، من الحصول على التصريح. على سبيل المثال، في العادة، تقوم السلطات الإسرائيلية بإعلام المرضى فقط قبل سفرهم بليلة واحدة، مما يحول دون قيام المرضى بإبلاغ وزارة الداخلية.
- عادة ما تؤدي المراجعة المطولة التي يقوم بها جهاز الأمن الداخلي إلى تأخير الحصول على التصريح لفترة تتعدى الموعد المحدد مع المستشفى بأسابيع. في شهر نوفمبر 2009، تم تأخير 25% من طلبات التصاريح إلى فترات تتجاوز تاريخ الموعد المحدد مع المستشفى، مما يضطر المرضى إلى تحديد موعد جديد وتقديم طلب جديد للحصول على التصريح.
- في شهر نوفمبر 2009، كان نصف التأخيرات بسبب الاستدعاء لمقابلة جهاز الأمن العام الإسرائيلي (وهو ما يشكل 12% من إجمالي الطلبات المقدمة). فضلاً عن ذلك، يمكن إجراء التحقيق في معبر إيرز بعد حصول المريض على التصريح، وذلك في حال عدم إجراء التحقيق في وقت سابق من الحصول على التصريح، مما يؤدي إلى حدوث تأخيرات لساعات طوال، وهو ما قد يؤدي أيضا إلى احتمال التخلف عن موعد المستشفى، وفي هذه الحالة تبدأ عملية تقديم الطلب من جديد.

**المرضى المسافرون عبر معبر بيت حانون (إيرز) الذين تم استدعاؤهم للاستجواب من قبل جهاز الأمن العام**

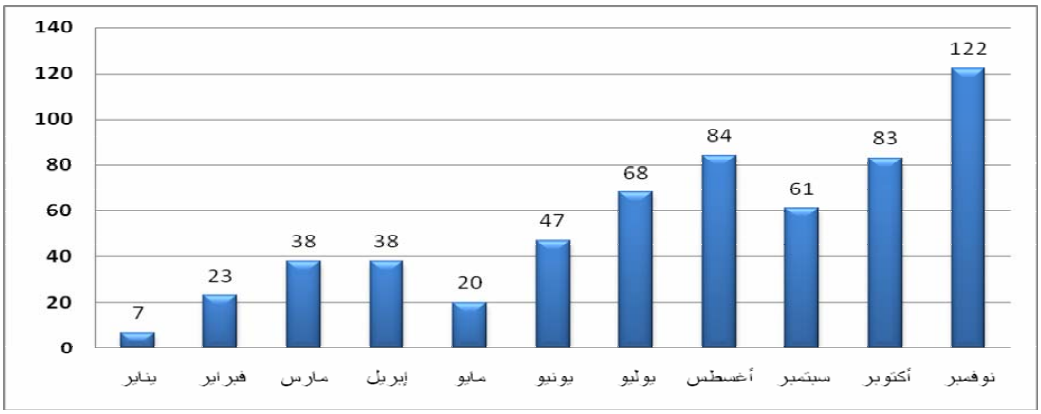


قام جهاز الأمن العام في معبر إيرز بالتحقيق مع عدد متزايد من المرضى الفلسطينيين في كل شهر. يتم الضغط على العديد من هؤلاء المرضى من أجل العمل لحساب المخابرات الإسرائيلية، وفي حال رفضهم تتم في العادة إعادتهم إلى قطاع غزة.

## المياه والصرف الصحي

**ضخ مياه الصرف الصحي في البحر عند وادي غزة (تصوير منظمة المساعدات الطبية للفلسطينيين "MAP")**

## مقدمة

يتعرض مخزون المياه النقية في قطاع غزة للضرر نتيجة الضخ المفرط للمياه من الحوض الجوفي. ونتيجة للتقنية غير الملائمة المستخدمة في ذلك فإن جزءاً يسيراً فقط من مياه الشرب في القطاع يعتبر صالحاً للشرب. وتتعرض المياه الجوفية ومياه البحر المتوسط المالحة للتلوث نتيجة عدم توفر منشآت كافية للتخلص من مياه الصرف الصحي، فهذه المنشآت تحتاج أيضاً إلى المعدات وقطع الغيار التي لا تسمح إسرائيل بإدخالها إلى قطاع غزة. إن أزمتي المياه النقية والصرف الصحي لا تؤديان فقط إلى أزمة صحية فورية بل أيضاً إلى أزمة بيئية على المدى البعيد.

إن حق الأفراد في الحصول على المياه مكفول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وفقاً للقانون الإنساني الدولي، فإن قوة الاحتلال مسئولة عن كافة مظاهر النظام العام والحياة المدنية. أولاً: تنص المادة 43 من لوائح لاهاي على التزام محدد على قوة الاحتلال فيما يتعلق بصيانة وتوفير البنية التحتية، والصحة، والتعليم، ونوعية الحياة، والمأوى، والأشغال العامة (بما في ذلك معالجة مياه الصرف الصحي، والكهرباء، والمياه)، إلى جانب أمور أخرى. ويقع على عاتق قوة الاحتلال أيضاً التزام، إلى أقصى ما تسمح به الإمكانيات، بضمان توفير الطعام والإمدادات الطبية، وحماية الصحة العامة.

إن حق الإنسان في المياه يعتبر حقاً لا غنى عنه من أجل حياة تميزها الكرامة الإنسانية، وشرطاً مسبقاً لإنفاذ حقوق الإنسان، وتعتبر مياه الصرف الصحي سبباً رئيسياً في تلوث المياه وانتشار الأمراض المرتبطة بالمياه، وبالتالي فإن التخلص منها يعتبر مكوناً أساسياً في الحق في المياه.

## أزمة المياه في قطاع غزة

يتم استخراج 180 مليون متر مكعب سنوياً من حوض المياه الجوفية الساحلي في قطاع غزة،[12] وهو ما ينتج عنه حدوث أضرار على المدى البعيد في مصادر المياه. وتشير التقديرات إلى أن معدل الاستخراج الآمن هو 57 مليون متر مكعب سنوياً. ونتيجة لهذا الاستخراج المفرط، تتسرب مياه البحر إلى المياه الجوفية، وتبعاً لذلك وبسبب عوامل التلوث الأخرى، فإن 10% فقط من مياه الشرب في القطاع تطابق معايير مياه الشرب، وتحتوي مياه الشرب غير الآمنة على معدلات عالية من الكلور والنيترات، والتي تتسبب في العيوب الخلقية في الأجنة.

**استخراج المياه من الحوض الجوفي (بالمتر المكعب)**

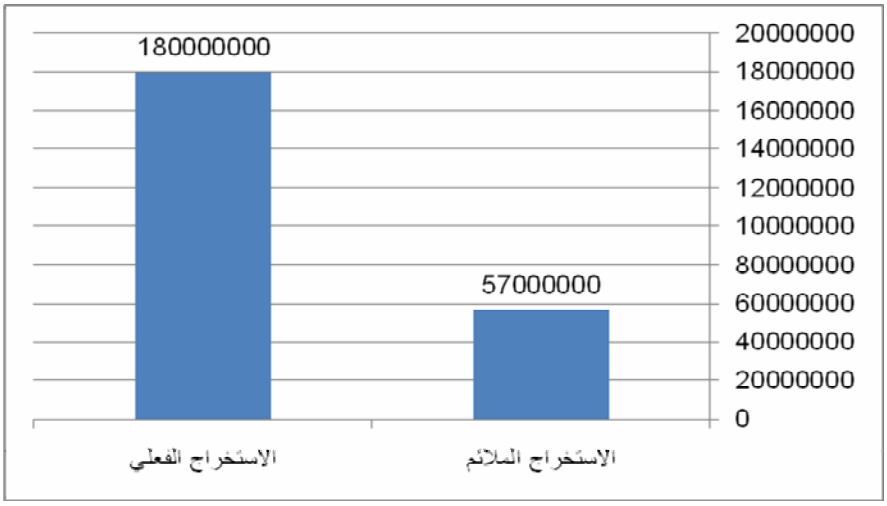


## التدمير الذي لحق بقطاع المياه والصرف الصحي بسبب العدوان الإسرائيلي

[12] مجموعة المياه والصرف الصحي والصحة العامة (WASH)، حقائق، سبتمبر 2009.
http://www.ochaopt.org/cluster/admin/output/files/ocha_opt_wash_cluster_fact_sheet_20090903_englsih.pdf.

تقدر الخسائر المباشرة التي لحقت بقطاع المياه والصرف الصحي بنحو 5971690 دولار. خلال العدوان، تم تدمير ثلاثة آبار مياه بشكل كلي وعشرة أخرى بشكل جزئي في شمال القطاع. ولحقت أضرار أيضاً بقطاع المياه والصرف الصحي في معسكر جباليا وجنوب القطاع. وبعد مرور عام على العدوان، لا يزال نحو 1000 فلسطيني فقدوا منازلهم نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية محرومين من المياه.[13]

خلال الفترة ما بين 3 و10 يناير 2009، استهدفت قوات الاحتلال الإسرائيلي الجدار الشمالي لبركة تجميع مياه الصرف الصحي رقم 3 في محطة الشيخ عجلين للمعالجة. وتسبب هذا الاعتداء في تدفق أكثر من 200 ألف متر مكعب من مياه الصرف الصحي غير المعالجة على مسافة 1200 متر حيث ألحقت أضراراً بنحو 5,5 هكتار من الأراضي. وخلص تقرير غولدستون إلى أن هذا الاعتداء كان هجوماً متعمداً على منشأة مدنية. ويشير المركز إلى أن هذا الاعتداء يشكل جريمة حرب.

## مياه الصرف الصحي والتلوث

يرتبط حوالي 85,3% من كمية التلوث الموجودة في قطاع غزة بشبكة الصرف الصحي العامة، ففي خانيونس، 38,4% من السكان فقط مربوطين بالشبكة العامة، بينما يعتمد 60,4% من السكان على حفر خاصة بمياه الصرف الصحي. وتعمل اثنتان من أربع محطات لمعالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة بصورة تفوق طاقتهما، ويتم ضخ الفائض من مياه الصرف الصحي غير المعالجة إلى البحر مباشرة بمعدل 80 ألف متر مكعب يومياً (40 ألف متر مكعب من المياه المعالجة جزئياً و40 ألف متر مكعب من المياه غير المعالجة)، وهو ما يتسبب في تلوث المياه في منطقة شاطئ البحر وفي مخاطر صحية.

**محطتا معالجة مياه الصرف الصحي في بيت لاهيا وغزة: الطاقة الإنتاجية مقبل الإنتاج الفعلي (بالمتر المكعب)**

يحتوي خزان مياه الصرف الصحي في بيت لاهيا على نحو أربعة ملايين متر مكعب من المياه العادمة، وفي حال انهياره، وهو ما يبدو ممكناً في ظل الأضرار التي لحقت بجدره الاستنادية الرملية، سيلحق الأذى بنحو 15 ألف من سكان المنطقة، وستتعرض مساحات واسعة من الأراضي الزراعية للتدمير. ويتضح الخطر الكبير الذي يشكله الخزان في ظل أوضاعه الحالية من خلال مأساة وقعت في الماضي، ففي 27 مارس 2007، انهار الخزان بشكل جزئي، وهو ما أدى إلى مقتل خمسة أشخاص وتشريد نحو 2000 آخرين.

هنالك حاجة ماسة إلى إصلاحات وتحسينات في كافة منشآت المياه والصرف الصحي في قطاع غزة. ونظراً لأن الطاقة الكهربائية في قطاع غزة لا يمكن الاتكاء عليها، كان على مصلحة مياه بلديات الساحل أن تعتمد بشكل متزايد على الأنظمة ذات الجاهزية كمولدات الكهرباء، ولكن قطع الغيار اللازمة للمولدات لا يمكن إدخالها إلى قطاع غزة وهو ما يعيق عمليات الصيانة. ويحول الحصار الإسرائيلي دون استيراد العديد من التجهيزات اللازمة، مثل قطع الغيار الكهروكيميائية، أو المضخات، أو مواد البناء، أو الروافع، ولا يتسبب ذلك فقط في تدني مستوى المعيشة ومخاطر على الأجيال القادمة، بل إنه قد يتسبب أيضاً في مشكلة بيئية كبيرة، ويعرض آلاف السكان للخطر.

[13] مقابلة مع منذر شبلاق، المدير العام لمصلحة مياه بلديات الساحل.